السنة الرابعة والعشرون

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب الاراب المراب ال

إنفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وللاغات

الإدارة والتحسريسس الامسائسة العسامسة للحكسومسسة	خبارج الجنزالير	لــونـــس داخل الجزائر المفــرب موريتانيا	الاشتسرالا سنسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنسة	سنة	
ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارله ــ الجزائر الهاتف: 15 .18 .65 الى 17 ح ب 50 ــ 3200 التيلكس : 05 IMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسان	100 د.ع 200 د.ع	النسخسة الأصليسة النسخة الأصليسة وتسرجتها

لمسن النسخة الاصلية 2,50 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجعتها 0 0,5 د.ج لمن العدد للسنين السابقة.: حسب التسميرة، وتسلم اللهارس م**جانا للم**شتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تفيير المنسوان 3,00 د.ج لمسن النشسر طبى اسساس 20 د.ج للسطسل ،

#### فسهسسرس

# مسراسيس فرديسة

مراسيم مؤرخة في 25 ربيسع الاول عسام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تغيير ألقاب،

# فهرس (تابع)

# قرارات، مقررات، مناشیر

# وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مئرن في 16 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 31 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبسي الولائي في ولاية الشلف والمتضمنة حل المقاولة الولائية للاشغال العمومية والبناء بالشلف ونقل أصولها وخصومها.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 60 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 المعادرة عن المجلس الشعبى لولايسية الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للبناء لمدينة الجزائر.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 60 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 682 الصادرة عن المجلس الشعبى لولايــة الجزائر والمتضمنة انشــاء المقاولة الولائية الجنال الاصلاح والتهيئة والحفر.

قرار وزاری مشترك مؤرخ نی 2 ذی العجة عام 1407 الموافق 28 يوليو سنة 1987 ياذن بتنفيد المداولة رقم 28/86 المؤرخة فی 22 ماوس سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشمبی الولائسی فی ولایة ایلیزی، والمتضمنة توسیع نشاط مقاولة الحفر وأشغال الطرق لولایة ایلیزی وتنییر تسمیتها.

قرار وزاری مشترك مؤرخ لمی 8 دی العجة هام فعد الموافق و خشت سنة 1987 ياذن يتنفيد المداولة رقم وه المؤرخة لمی 24 يتاير سعية

تها المادرة عن المجلس الشعبى الولائي في المجزائي والمتضمنة انشاء شركية للمناعات الغذائية ومشتقاتها في ولاية المجزائر.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1407 الموافق 15 غشت سنة 1987، ياذن بتنفيذ المداولة رقم 60 المؤرخة فى 4 نونمبر سنت 1986 المصادرة عن المجلس الشعبى الولائسي فى ولاية ورقلة والمتضمنة حال المقاولية الولائية للنقال المعرمي للمسافرين فى ورفلة ونقل أصولها وخصومها.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 معرم عام 1408 الموافق 7 سبتمبئر سنة 1987 يأذن بتنفيسة 1984 المداولة رقم 80 المؤرخة في 11 أبريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائمي في وهران والمتضمنة انشاء مؤسسة التسيير في الاعلام الالى بولاية وهران.

لراد وزارى مشترك مؤرخ في 13 معرم عام 1406 المرافق 7 سبتمبر سنة 1987 يأنن بتنفيسة المداولة رقم 07 المورخة في 19 مارس سنة 1985 الميادرة عن المجلس الشعبي الولائسي في تيارت والمتضمنة انشاء مؤسسة الدراسات والانجاز في الإعلام الآلي.

قرار ورارى مشترك مررخ في 22 معرم عام 1408 المرافق 16 سبتمبر سنة 1987 يأذن بتنفيا 1986 المداولة رقم 17 المؤرخة في 24 يناير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسي في ولاية أدرار والمتضمنة حل المقاولة الولائية العمومية للاشغال بولاية أدرار، ونقسل المولها وخميومها.

# فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 معرم عام 1408 الموافق 16 سبتمبر سنة 1987 يأذن بتنفيد المداولة رقم 4 المؤرخة في 11 فبراير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائدى في ولاية عنابة والمتضمنة حل المقاولة الولائية الملاشغال الرينية والمحضرية بولاية عنابدة ونقل أصولها وخصومها،

قرار وزارى مشترك مرَّرخ في 22 محرم عام 1408 الموافق 16 سبتمبر سنة 1987 يأذن بتنفيد المداولة رقم 22 المرَّرخة في 4 نوفمبر سندة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائدي في ولاية بسكرة، والمتضمنة حل المقاولة الولائية لاشغال البناء بولاية بسكرة ونقل اصولها وخصومها.

#### وزارة النقسسل

قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1407 الموافق 10 يوليو سنة 1987 يتضمن احداث شهادة الكفاءة لمكافحة العرائق على متن السفن.

# وزارة الماليسة

قرار مرَّرخ فى II رمضان عام 1407 الموافق 9 مايو سنة 1987 يتضمن تشكيل بعض لجان الموظفين المنشأة بالمديرية العامة للجمارك. 1780

مقررات مؤرخة فى 20 و 21 محرم عام 1408 الموافق 1408 و 15 سبتمبر سنة 1987 تتضمن اعتماد مساحين للاراضى قصد اعداد وثائق لمسح 1783

# وزارة التجسارة

قرار مؤرخ في 62 ذى القعدة عام 1407 الموافق 23 يوليو سنة 1987 يتضمن اضافة عمل جديد الى القائمة المنصوص عليها في القرار المؤرخ في أول يوليو سنة 1984 والمتعلق بقائمية الاعمال التي يسمح للوكلاء الموزعيين بممارستها ومدة صلاحية خلاصات السجلات التجارية المسلمة.

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987 يحدد أسعار غسل الثياب وتنظيفها وأسعار الصباغة.

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 محرم عام 1400 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعسيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية سطيف.

قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1408 الموافق 24 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التهيئة العمرانية بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1408 الموافق 24 كتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاسكان بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1408 الموافق 42 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل بوزارة التهيئة المعرانية والتعمير والبناء،

# مراسيرفرديكة

مراسيم مؤرخة في 25 ربيسع الاول عسام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تغيير آلقاب.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقام 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

م و بمقتضى المرسوم رقم 77 م 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

# يسرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى قحقوحى عيسى المولود سنة 1919 بالاغواط (شهادة الميلاد رقــم 857) من الآن فصاعدا: تومى عيسى.

المادة 2: يلقب المسمى قعقوحى معمد المولود في 22 فبراير سنة 1955 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 230) من الآن فصاعدا: تومى معمد.

المادة 3: يلقب المسمى قحقوحى عبد المالك المولود فى 31 يناير سنة 1957 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 40) من الآن فصاعدا: تومى عبد المالك.

المادة 4: يلقب المسمى قحقوحى الاخضـــر المولود فى 18 يناير سنة 1960 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 41) من الآن فصاعدا: تومى الاخضر.

المادة 5: تلقب المسماة قعقوحى الزهدة المولودة في 2 يناير سنة 1963 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 10) من الأن فصاعدا: تومى الزهرة.

المادة 6: يلقب المسمى قحقوحى على المولود، في 16 مارس سنة 1966 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 334) من الآن فصاعدا: تومى على.

المادة 7: تلقب المسماة قعقوحى خيرة المولودة في 14 فبراير سنة 1969 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 250) من الآن فصاعدا: تومى خيرة.

المادة 8: تلقب المسماة قعقوحى مسعودة المولودة فى 26 مارس سنة 1971 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 504) من الآن فصاعدا: تومى مسعودة.

المادة 9: تلقب المسماة قعقوحى أم هانى المولودة فى 14 يونيو سنة 1973 بالأغواط (شهادة الميلاد رقم 902) من الآن فصاعدا: تومى أم هانى.

المادة 10: تلقب المسماة قعقوحى عائشة المولودة فى 3 مارس سنة 1977 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 435) من الآن فصاعدا: تومى عائشة.

المادة 11 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 12: يكلف وزير العدل، بتنفيف هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة السرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 70 \_ 20 المؤرخ فى I370 دى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقام 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

# يسرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب بوقنينة بلعيد المولود سنة 1923 ببوقطب، ولاية البيض، (شهادة الميلاد رقم 1469) وعقد الزواج رقم 66 المسجل بتاريخ و فبراير سنة 1977 بالبيض) من الآن فصاعدا: ابراهيمي بلعيد.

المادة 2: تلقب المسماة بوقنينة فاطمية المولودة في 8 ديسمبر سنة 1944 ببوقطب، ولاية البيض (شهادة المياد رقام 1359) من الآن فصاعدا: ابراهيمي فاطمة.

المادة 3: تلقب المسماة بوقنينة خيرة المولودة سنة 1949 ببوقطب، ولاية البيض (شهادة الميلاد رقم 259) من الآن فصاعدا: ابراهيمي خيرة.

المادة 4: تلقب المسماة بوقنينة زينب المولودة سنة 1950 ببوقطب، ولاية البيض (شهادة الميلاد رقم 179/39) من الآن فصاعدا: ابراهيمي زينب.

المادة 5: تلقب المسمأة بوقنينة جوهـر المولودة في 20 مايو سنة 1960 بالكاف الاحمـر،

ولاية البيض (شهادة الميلاد رقسم 92) من الآن فصاعدا: ابراهيمي جوهر.

المادة 6: تلقب المسماة بوقنينة حليمية المولودة في 23 أبريل سنة 1965 بالكاف الاحمير، ولاية البيض (شهادة الميلاد رقيم 41) من الآن فصاعدا: ابراهيمي حليمة.

المادة 7: تلقب المسماة بوقنينة سبروكية المولودة في 2 فبراير سنة 1969 بالكاف الاحمر، ولاية البيض (شهادة الميلاد رقيم 31) من الآن فصاعدا: ابراهيمي مبروكة

المادة 8: تلقب المسماة بوقنينة رابحـــة المولودة في 8 مارس سنة 1972 بالكاف الاحمــر، ولاية البيض (شهادة الميلاد رقــم 43) من الآن فصاعدا: ابراهيمي رابعة.

المادة 9: يلقب المسمى بوقنينة العيد المولون في 5 يونيو سنة 1973 بالكاف الاحمر، ولايية البيض (شهادة الميلاد رقم 171) من الآن فصاعدا: ابراهيمى العيد،

المادة 10: تلقب المسماة بوقنينة فضيلية المولودة في 6 نوفمبر سنة 1975 بالكاف الاحمر، ولاية البيض (شهادة الميلاد رقم 199) من الآن فصاعدا: ابراهيمي فضيلة.

المادة II: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 7 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى عنا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 12: يكلف وزير العدل، بتنفيف هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة السرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان فصاعدا: بن سعد الحسين. III \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 70 \_ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه.

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

# يسرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى خاسر فيها الطاهر المولود سنة 1919 بأولاد سيدى ابراهيم، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 1848 وعقد الزواج المسجل في 19 غشت سنة 1955 بسيدى عيسى، ولاية المسيلة) من الآن فصاعدا: بسن سعد الطاهر.

المادة 2: تلقب المسماة خاسرفيها فتيحتة المولودة في 27 فبراير سنة 1959 ببولوغين ولاية المجزائر (شهادة الميلاد رقم 165) من الآن فصاعدا: بن سعد فتيعة.

المادة 3: تلقب المسماة خاسر فيها عائشة المولودة في 3 يونيو سنة 1961 بباب الوادى، ولاية المجزائر (شهادة الميالاد رقم 175) من الآن فصاعدا: بن سعد عائشة.

المادة 4: يلقب المسمى خاسس فيها محمسه المولود فى 23 يناير سنة 1964 بباب الوادى، ولاية المجزائر (شهادة الميلاد رقم 222) من الآن فصاعدا: بن سعد محمد.

المادة 5: يلقب المسمى خاسر فيها الحسين المولود فى 9 يونيو سنة 1966 بباب الوادى، ولاية المجزائر (شهادة المياد رقم 2097) من الآن فصاعدا: بن سعد الحسين.

المادة 6: يلقب المسمى خاسر فيها بوبكر المولود فى 14 ديسمبر سنة 1967 بباب الوادى، ولاية المجزائر (شهادة الميلاد رقم 4812) من الآن فصاعدا: بن سعد بوبكر.

المادة 7: يلقب المسمى خاسس فيها أحمسه المولود فى 21 فبراير سنسة 1969 بباب الوادى، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 812) من الآن فصاعدا: بن سعد أحمد.

المادة 8: يلقب المسمى خاسر فيها سهيل المولود فى 28 ديسمبر سنة 1971 بباب السوادى، ولاية المجزائر (شهادة الميلاد رقم 5340) مع الآن فصاعدا: بن سعد سهيل.

المادة 9: تلقب المسماة خاسر فيها شهر زاد المولودة في 18 ديسمبر سنة 1974 بباب الوادى، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4187) من الآن فصاعدا: بن سعد شهرزاد.

المادة 10: يلقب المسمى خاسر فيها هشام المولود فى 18 ديسمبر سنة 1974 بباب السوادى، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4188) مئ الآن فصاعدا: بن سعد هشام.

المادة II: يلقب المسمى خاسر فيها رياض المولود فى 25 سبتمبر سنة 1978 بالقصبة، ولاية المجزائر (شهادة الميلاد رقم 1370) من الآن فصاعدا: بن سعد رياض.

المادة 12: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 13: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هـدا المرسوم الـدى ينشر فى الجريـدة الـرسميـة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

#### الشاذلي بن جديد

#### ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير العدل،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 70 \_ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه.

\_ وبمقتضى المرسوم رقسم 71 ـ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

# يسرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى نياتى جلول المولود سنة 1933 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 0570 وعقد الزواج رقم 271 المسجل بتاريخ 1954 بمدغوسة، ولاية تيات) مع الآن فصاعدا: جبلى جلول.

المادة 2: يلقب المسمى نياتى جيلالى المولود في 27 يوليو سنة 1962 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 076) من الآن فصاعدا: جبلى جيلالى.

المادة 3: يلقب المسمى نياتى عبد المؤمس المولود فى 3ت أكتوبر سنة 1964 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 361) من الآن فصاعدا: جبلى عبد المؤمى.

المادة 4: يلقب المسمى نياتى بن عيسى المولود فى 10 مايو سنة 1967 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 0194) من الآن فصاعدا: جبلى بن عيسى،

المادة 5: يلقب المسمى نياتى قادة المولود فى 30 مايو سنة 1971 بمدغوسة، دائرة فرنسدة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقسم 284) مسن الآن فصاعدا: جبلى قادة.

المادة 6 : يلقب المسمى نياتى محمد المولود في 9 فبراير سنة 1974 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقيم 032) من الآن فصاعدا : جبلى محمد،

المادة 7: تلقب المسماة نياتى تركية المولودة فى 5 أبريل سنة 1978 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقسم 230) مع الآن فصاعدا: جبلى تركية.

المادة 8: يلقب المسمى نياتى عبد القادر المولود فى 18 فبراير سنة 1981 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 087) من الآن فصاعدا: جبلى عبد القادر.

المادة 9: يلقب المسمى نياتى سعد المولود فى 12 يونيو سنة 1956 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 6500 وعقد الزواج رقم 75 المسجل سنة 1967 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت) من الآن فصاعدا: جبلى سعد.

المادة 10: تلقب المسماة نياتى خيسرة المولودة فى 21 سبتمبر سنة 1980 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 0544) مع الآن قصاعدا: جبلى خيرة.

المادة II: يلقب المسمى ثياتى بلقاسم المولود في 14 ديسمبر سنة 1983 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 0592) مسى الآن فصاعدا: حبلى بلقاسم.

المادة 12: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 17 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 13: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة السسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

# الشاذلي بن جديد

#### ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

سوبناء على الدستور، لاسيما المادتان III منه،

- وبمقتضى الاس رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتعيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

#### يسرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى قطة واضمع عواد المولود في 28 غشت سنة 1942 بأولاد بوعلى، دائرة المطمر، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 181/1081 وعقد الزواج رقم 11 المسجل بتاريخ وا مايو سنة 1960 بالمطمر، ولاية غليزان) من الآن فصاعدا: واضح عواد.

المادة 2: تلقب المسماة قطة واضح خسيرة المولودة في 3 سبتمبر سنة 1944 بأولاد بوعسلي،

دائرة المطمر، ولاية غليزان (شهادة الليلاد رقم 209/1333) من الآن فصاعدا : واضح خيرة.

المادة 3: تلقب المسماة قطة واضح فاطمة المولودة فى 26 فبراير سنة 1961 بأولاد بوعلى، دائرة المطمر، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم (33) من الآن فصاعدا: واضح فاطمة.

المادة 4: تلقب المسماة قطة واضح حليمة المولودة في II مايو سنة 1964 بالمطمر، ولايسة غليزان (شهادة الميلاد رقم 158) من الآن فصاعدا: واضح حليمة.

المادة 5: يلقب المسمى قطة واضح معمد المولود فى 12 غشت سنة 1967 بالمطمر، ولايسة غليزان (شهادة الميلاد رقم 257) من الآن فصاعدا ، واضح معمد.

المادة 6: تلقب المسماة قطة واضح معزوزة المولودة في 21 ديسمبر سنة 1972 بالمطمر، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 380) من الآن فصاعدا: واضح معزوزة.

المادة 7: تلقب المسماة قطة واضح عرجونة المولودة في 12 يناير سنة 1975 بالمطمر، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 15) من الآن فصاعدا ، واضح عرجونة.

المادة 8: يلقب المسمى قطة واضح حبيب المولود فى 9 مارس سنة 1977 بالمطمر، ولايئ غليزان (شهادة الميلاد رقم 110) من الآن فصاعدا تواضح حبيب.

المادة 9: يلقب المسمى قطة واضح محمسه المولود فى 8 مايو سنة 1979 بالمطمر، ولايسة غليزان (شهادة الميلاد رقم 172) من الآن فصاعدا: واضح محمد.

المادة 10: يلقب المسمى قطة واضح محيى الدين المولود فى 15 مارس سنة 1983 بالمطمر، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقـم 103) من الآن فصاعدا: واضح محيى الدين.

المادة II: تلقب المسماة قطة واضح الزهرة المولودة في 26 يناير سنة 1985 بابق داود، دائرة المطمر، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 123) من الآن فصاعدا: واضح الزهرة.

المادة 12: تلقب المسماة قطة واضح ربيعة المولودة في 14 ديسمبر سنة 1966 بابن داود ولاية فليزان (شهادة الميلاد رقسم 168/65) من الآن فصاعدا: واضخ ربيعة.

المادة 13: يلقب المسمى قطة واضح بن عودة المولود فى 24 نوفمبر سنة 1949 بأولاد بوعسلى، دائرة المطمر، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 100/653 وعقد الزواج رقم 191 المسجل بتاريخ 8 مايو سنة 1977 بغليزان) من الآن فصاعسدا: واضح بن عودة.

المادة 14: تلقب المسماة قطة واضح نورية المولودة في 9 مارس سنة 1976 بغليزان (شهادة الميلاد رقم 783) من الآن فصاعدا: واضح نورية،

المادة 15: تلقب المسماة قطة واضح حليمة المولودة في 15 مارس سنة 1977 بغليزان (شهادة الميلاد رقم 940) من الآن فصاعدا: واضح حليمة.

المادة 16: تلقب المسماة قطة واضح هوارية المولودة في 11 يونيو سنة 1979 بغليزان (شهادة الميلاد رقم 1981) من الآن فصاعدا: واضمعدا هوادية.

المادة 17: تلقب المسماة قطة واضح أسماء المولودة في 15 مايو سنة 1981 بغليزان (شهادة الميلاد رقم 1807) من الآن فصاعدا: واضح أسماء.

المادة 18: تلقب المسماة قطة واضح عائشة المولودة في 12 نوفمبر سنة 1982 بغليزان (شهادة الميلاد رقم 4078) من الآن فصاعدا: واضمح

المادة 19 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقــم 157 - 71 المؤرخ في 3 يونيو سنـة 1971 المدكور

أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هدا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية،

المادة 20: يكلف وزير المدل، بتنفيذ هـذا المرسوم الدى ينشر فى الجريدة الدرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

# الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور، السيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقسم 70 ـ 20 المؤرخ في 1370 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنيسة، لاسيمسا المادتسان 55 و 56 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقام 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

# يسرسم سايلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى حلوفى موسى المولود فى 17 يوليو سنة 1929 بنقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 680 وعقد الزواج رقم 250 المسجل بتاريخ 4 مارس سنة 1955 بنقاوس، ولايت باتنة) من الآن فصاعدا: بن جاب الله موسى.

المادة 2: يلقب المسمى حلوفى رابيج المولود سنة 1961 بنقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 024) من الأن فصاعدا: بن جاب الله رابح.

المادة 3: يلقب المسمى حلوفى كمال المولود في 13 سبتمبر سنة 1963 بنقاوس، ولاية باتنــة

(شهادة الميلاد رقم 0337) من الآن فصاعدا : بن جاب الله كمال.

المادة 4: تلقب المسماة حلوفى حدة المولودة في 3 أبريل سنة 1965 بنقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 0282) من الآن فصاعدا: بن جاب الله حدة.

المادة 5: يلقب المسمى حلوفى أحمد المولود فى 12 سبتمبر سنة 1966 بنقاوس، ولاية باتنـــة (شهادة الميلاد رقم 0711) من الآن فصاعدا: بن جاب الله أحمد.

المادة 6: يلقب المسمى حلوفى عاشور المولود في 2 يناير سنة (1960 بنقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 2000) من الآن فصاعدا: بن جاب الله عاشور.

المادة 7: تلقب المسماة حلوفى سميرة المولودة في 18 مايو سنة 1969 بنقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 496) من الآن فصاعدا: بن جاب الله سميرة.

المادة 8: يلقب المسمى حلوفى يعقوب المولود في 17 أبريل سنة 1974 بنقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 0129) من الآن فصاعدا: بن جاب الله يعقوب.

المادة 9: يلقب المسمى حلوفى جاب الله المولود سنة 1974 بنقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 0400) من الآن فصاعدا بن جاب الله جاب الله.

المادة IO: تلقب المسماة حلوفي منانة المولودة في IO يناير سنة 1979 بنقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم OIO) من الآن فصاعدا: بن جاب الله منانة.

المادة II: يلقب المسمى حلوفى طارق المولود فى I2 يناير سنة 1982 بيومقر، دائرة نقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميسلاد رقع 005) من الآن فصاعدا; بن جاب الله طارق.

المادة 12: يلقب المسمى حلوفى الصحديق المولود فى 16 أبريل سنة 1952 بنقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 1407 وعقد الحزواج رقم 057 المسجل بتاريخ 30 يونيو سنة 1976 بنقاوس، ولاية باتنة) من الآن فصاعدا: بن جاب الله الصديق.

المادة 13: تلقب المسماة حلوفى حنان المولودة فى 3 أبريل سنة 1977 بنقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 0155) من الآن فصاعدا: بن جاب الله حنان.

المادة 14: يلقب المسمى حلوفى خالد المولود فى 6 فبراير سنة 1978 بنقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 061) من الآن فصاعدا: بن جاب الله خالد.

المادة 15: يلقب المسمى حلوفى عمر المولود في 2 يناير سنة 1982 ببومقر، دائرة نقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 60) من الآن فصاعدا: بع جاب الله عمر.

المادة 16: تلقب المسماة حلوفى هالة المولودة في 14 يونيو سنة 1983 ببومقر، دائرة نقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 076) من الآن فصاعدا: بن جاب الله هالة.

المادة 17: تلقب المسماة حلوفي عائشة المولودة في 20 أكتوبر سنة 1985 بنقاوس، ولاية باتنــة (شهادة الميلاد رقم 0949) من الآن فصاعدا: بن جاب الله عائشة.

المادة 18: يلقب المسمى حلوفى عبه المولود سنة 1957 بنقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 060 وعقد الزواج رقم 994 المسجل بتاريلخ و أكتوبر سنة 1985 بنقاوس، ولاية باتنة) من الآن فصاعدا: بع جاب الله عبه.

المادة 19: تلقب المسماة حلوفي أسماء المولودة في 21 يوليو سنة 1986 بنقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 0673) من الآن فصاعدا: بن جاب الله أسماء.

المادة 20: عملا بالمادة 5 من المسسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 21: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

# ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير العدل،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 70 \_ 20 المؤرخ فى I3 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه.

\_ و بمقتضى المرسوم رقام 71 \_ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

# يرسم سايلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى قنفود عبد القادر المولود سنة 1925 بمغيلة، ولايسة تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 16 وعقد الزواج رقم 23 المسجل بتاريخ 15 أكتوبر سنة 1956 بالدحمونى ولايسة قيارت) من الآن فصاعدا: مناد عبد القادر.

المادة 2: يلقب المسمى قنفود الاخضر المولود في 12 أبريل سنة 1969 بالدحموني، ولاية تيارت

(شهادة الميلاد رقم 203) من الآن فصاعدا ؛ مناد الاخضر.

المادة 3: يلقب المسمى قنفود رابح المولود في 2 سبتمبر سنة 1971 بالدحموني، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 351) من الآن فصاعدا : مناد

المادة 4: يلقب المسمى قنفود عبد الله المولود فى 23 مارس سنة 1974 بالدحمونى، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 140) من الآن فصاعدا: مناد عبد الله.

المادة 5: تلقب المسماة قنفود خديجة المولودة في 14 نوفمبر سنة 1951 بالدحموني، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 55) من الآن فصاعدا: منساد خديجة.

المادة 6: يلقب المسمى قنفود أحمد المراود فى أول نوفمبر سنة 1953 بالدحمونى، والايسسة تيارت (شهادة الميلاد رقم 66 وعقد الزواج رقم 66 المسجل بتاريخ 31 يوليو سنة 1975 بسيدى حسنى، والاية تيارت) من الآن فصاعدا: مناد أحمد.

المادة 7: يلقب المسمى قنفود غلام اللسه المولود فى 25 مارس سنة 1978 بالدحمونى، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 149) من الآن فصاعدا: مناد غلام الله.

المادة 8: تلقب المسماة قنفود فوزية المولودة في 10 مارس سنة 1980 بالدحموني، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 126) من الآن فصاعدا: مناد فوزية.

المادة 9: يلقب المسمى قنفود محمه المولوه في 12 يونيو سنة 1982 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 2056) من الآن فصاعدا: مناد محمد.

المادة 10: تلقب المسماة قنفود نعيمة المولودة في 13 غشت سنة 1984 بالدحموني، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 320) من الآن فصاعدا: مناد نعيمة.

المادة II: يلقب المسمى قنفود جمال المولود في 8 سبتمبر سنة 1986 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 3416) من الآن فصاعدا: مناد جمال.

المادة 12: يلقب المسمى قنفود عبد القادر المولود فى 25 يونيو سنة 1956 بالدحمونى، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 53 وعقد الزواج رقم 42 المسجل بتاريخ 14 يونيو سنة 1981 بالدحمونى، ولاية تيارث) من الآن فصاعدا: مناد عبد القادر.

المادة 13: يلقب المسمى قنفود خالد المولود فى 21 مايو سنة 1982 بالدحمونى، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 1789) من الآن فصاعدا: مناد خالد.

المادة 14: تلقب المسماة قنفود خالدة المولودة في 23 سبتمبر سنة 1983 بالدحموني، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 354) من الآن فصاعدا: مناد خالدة.

المادة 15: يلقب المسمى قنفود عبد الكريم المولود فى 10 أكتوبر سنة 1985 بالدحمونى، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 4348) من الآن فصاعدا: مناد عبد الكريم.

المادة 16: يلقب المسمى قنفود محمد المولود في II غشت سنة 1958 بالدحمونى، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 81) من الآن فصاعدا: مناد محمد.

المادة 17: يلقب المسمى قنفود عبادى المولود فى 3 ديسمبر سنة 1960 بالدحمونى، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 146) من الآن فصاعدا: منساد عبادى.

المادة 18: يلقب المسمى قنفود زبير المولود فى 24 نوفمبر سنة 1962 بالدحمونى، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 168 وعقد الزواج رقدم 14 المسجل بتاريخ 21 غشت سنة 1984 بمغيلة، ولاية تيارت) من الآن فصاعدا: مناد زبير.

المادة 19 يلقب المسمى قنفود الهوارى المولود فى 25 يوليو سنة 1986 بالدحمونى، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 85) من الآن فصاعدا : منساط الهوارى.

المادة 20: يلقب المسمى قنفود العبادى المولود فى 20 أكتوبر سنة 1965 بالدحمونى، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 186) من الآن فصاعدا: مناه العبادى.

المادة 21: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

#### الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير المدل،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 70 \_ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنيسة، لاسيما المادتان 55 و 55 منه.

- ويمقتضى المرسوم رقام 71 - 157 المؤرخ المراح والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

# يسرسيم سايلي ٿ

المادة الاولى : يلقب المسمى نياتى الاعسرج المولود في 28 يونيو سنة 1940 بعماري، ولايسسة تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 416 وعقد الزواج رقم 45 المسجل بتاريخ 25 مايو سنة 1976 يمهديـة، ولاية تيسمسيلت) من الآن فصاعدا : بودين

المادة 2 : يلقب المسمى نياتي أحمد المولود في 27 نوفمېر سنة 1969 بمهدية، ولايـة تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 799) من الآن فصاعدا: بودين

المادة 3: تلقب المسماة نياتي عربية المولودة في 27 نرفمبر سنة 1969 بمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 800) من الآن فصاعدا: بودين

المادة 4: تلقب المسماة نياني الزهراء المولودة في أول نوفمبر سنة 1971 بمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 888) من الآن فصاعدا : بودين الزهراء.

المادة 5: تلقب المسماة نياتي جميلة المولودة فِي 27 ديسمبر سنة 1974 بمهدية، ولأية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 1022) من الآن فصاعدا: بودين

المادة 6: يلقب المسمى نياتى معمر المولود في 10 يناير سنة 1976 بمهدية، ولايسة تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 49) من الآن فصاعدا : بودين

المادة 7: تلقب المسماة نياتي مليكة المولودة في 20 أبريل سنة 1978 بمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 445) من الآن فصاعدا : بودين

المادة 8 : يلقب المسمى نياتى محمد المولود في 26 مايو سنة 1980 يمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 676) من الآن فصاعدا: بودين

المادة و: تلقب المسماة نياتي خيرة المولودة في 28 يونيو سنة 1982 بمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 786) من الآن فصاعدا : بودين

المادة 10 : يلقب المسمى نياتى بن شرقمي المولود في 3 مارس سنة 1985 بمهدية، ولايسسة تيسمسيلت (شهادة الميسلاد رقم 269) من الآن فصاعدا : بودین بن شرقی،

المادة II : تلقب المسماة نياتي مسعودة المولودة نى 23 ماير سنة 1961 بمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 236) من الآن فصاعدا : بودين

المادة 12: تلقب المسماة نياتي فاطمة الزهرام المولودة في ١١ أكتوبر سنة 1963 بمهدية، ولايسة تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 558 وعقد الزواج رقم 186 المسجل بتاريخ 13 أكتـــوبر سنة 1979 بمهدية، ولاية تيسمسيلت مسن الآن فصاعدا : بودين فاطمة الزهراء.

المادة 13 : تلقب المسماة نياتي قوتة المولودة في 26 سبتمبر سنة 1966 بمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم رقم 575 وعقد الزواج رقم 86 المسجل بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1984 بمهديـة، ولاية تيسمسيلت من الآن فصاعدا: بودين قوتة.

المادة 14: تلقب المسماة نياتي خديجة المولودة في 28 أكتوبر سنة 1968 بمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 688) من الآن فصاعدا : بودين

المادة 75 : تلقب المسماة نياتي عائشة المولودة في 5 يولير سنة 1970 بمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 565) من الآن فصاعدا : بودين عائشة.

المادة 16 : تلقب المسمأة نياتي بركاهم المولودة في 31 مارس سنة 1972 بمهدية، ولاية تيسمسيلت

(شهادة الميلاد رقم 285) من الآن فصاعدا : بودين مركاهم.

المادة 17: تلقب المسماة نياتى ليلى المولودة في 24 ديسمبر سنة 1973 بمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 992) من الآن فصاعدا: بودين ليلى.

المادة 18: يلقب المسمى نياتى ميلود المولود فى 16 مارس سنة 1976 بمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم رقم 310) من الآن فصاعدا: بودين ميلود.

المادة 19: تلقب المسماة نياتى مريم المولودة فى 19 يناير سنة 1979 بمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 92) من الآن فصاعدا: بودين مريم.

المادة 20: يلقب المسمى نياتى الاخضر المولود فى 3 ديسمبر سنة 1980 بمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 1323) من الآن فصاعدا: بودين الاخضر.

المادة 21: تلقب المسمساة نياتى أم ظاهر المسولودة فى 25 سبتمبر سنة 1983 بتيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 946) من الآن فصاعدا: بودين أم ظاهر.

المادة 22: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقـــم 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 23: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هـذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما الميادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقام 70 - 20 المؤرخ فى I370 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقام 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

# بسرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى فار ابراهيم المولود سنة 1919 بالنزلة، دائرة توقرت، ولاية ورقلة وعدد النواج المسجل بتاريخ أول أكتوبر سنة 1964 بالجزائر) من الآن فصاعدا: بوحادى ابراهيم.

المادة 2: تلقب المسماة فار جوهر المولودة في الأن المبراير سنة 1965 بسيدى أمحمد، ولاية الجزائر (شهادة الميسلاد رقم 2004) من الآن فصاعدا: بوحادى جوهر.

المادة 3: يلقب المسمى فار حميد المولود فى 24 مارس سنة 1967 ببولوغين، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 558) من الآن فصاعدا: بوحادى حميد.

المادة 4: تلقب المسماة فار حفيظة المولودة في 28 مايو سنة 1969 ببولوغين، ولاية الجزائر (شهادة الميلادرقم 1199) من الآن فصاعدا: بوحادى حفيظة.

المادة 5: يلقب المسمى فار رابح المولود في 15 يونيو سنة 1971 ببولوغين، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1314) من الآن فصاعدا: بوحادى رابسح.

المادة 6: تلقب المسماة فار مليكة المولودة في I3 ديسمبر سنة 1972 ببولوغين، ولاية الجزائسر (شهادة الميلاد رقم 3021) من الآن فصاعدا: بوحادى مليكة.

المادة 7: يلقب المسمى فار محمد على المولود في 22 أكتوبر سنة 1975 بباب الوادى، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3553) من الآن فصاعدا: بوحادى محمد على.

المادة 8: يلقب المسمى فار سفيان المولود فى و مارس سنة 1977 ببولوغين، ولاية الجزائير (شهادة الميلاد رقم 674) من الآن فصاعدا: بوحادى مفيان.

المادة و : يلقب المسمى فار هشام المولود فى 18 يناير سنة 1979 ببولوغين، ولاية الجزائر (شهادة الميلاه رقم 165) من الآن فصاعدا : بوحادى هشام.

المادة 10: تلقب المسماة فار سناء المولودة في و أكتوبر سنة 1980 ببولوغين، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1604) من الآن فصاعدا: بوحادى سناء.

المادة II: تلقب المسماة فار كريمة المولودة في 29 نوفمبر سنة 1984 ببولوغين، ولايسة الجزائر (شهادة الميلاد رقسم 1925) من الآن فصاعسدا: بوحادى كريمة.

المادة 12: يلقب المسمى فار مصطفى المولود سنة 1929 بالنزلة، دائرة توقرت، ولاية ورقلــة (شهادة الميلاد رقم 1932 وعقد الزواج رقم 2320 المسجل بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1956 بالجزائر) من الآن فصاعدا: بوحادى مصطفى.

المادة 13: تلقب المسماة فار حورية المولودة في 8 غشت سنة 1958 بالجزائر (شهادة الميلاد رقــم 2320) من الآن فصاعدا: بوحادى حورية.

المادة 14: يلقب المسمى فار محمد المولود فى 2 فبراير سنة 1960 بالجزائر (شهادة الميلاد رقـــم 482) من الآن فصاعدا: بوحادى محمد.

المادة 15: يلقب المسمى فار شمس المدين المولود فى 15 يوليو سنة 1963 بسيدى المحمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 5533) من الآن فصاعدا: بوحادى شمس الدين.

المادة 16: يلقب المسمى فار ناصر المولود في 26 يوليو سنة 1966 يباب الوادى، ولايـة الجزائر

(شهادة الميلاد رقم 2629) من الآن فصاعدا: بوحادى ناصر.

المادة 17: تلقب المسماة فار وجيبة المولودة في 25 سبتمبر سنة 1968 بباب الوادى، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3620) من الآن فصاعدا: بوحادى وجيبة.

المادة 18: تلقب المسماة فاريامنة المولودة في 14 نوفمبر سنة 1969 بباب الوادى، ولاية الجـزائر (شهادة الميلاد رقم 4353) من الآن فصاعدا: بوحادى يامنة.

المادة 19: يلقب المسمى فار سفيان المولود فى 24 نوفمبر سنة 1971 بباب الوادى، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4860) من الآن فصاعدا: بوحادى سفيان.

المادة 20: تلقب المسماة فار نسيمة المولودة في 23 ديسمبر سنة 1974 بباب الوادى، ولاية الجزائس (شهادة الميلاد رقم 4215) من الآن فصاعدا: بوحادى نسيمة.

المادة 21: يلقب المسمى فار توفيق المولود فى 6 غشت سنة 1977 ببولوغين، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1945) من الآن فصاعدا: بوحادى توفيق.

المادة 22: يلقب المسمى فار سيد على المولود فى 14 سبتمبر سنة 1979 بباب الوادى، ولايـــة الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3391) من الآن فصاعدا: بوحادى سيد على.

المادة 23: يلقب المسمى فار الاخضر المولود فى 15 فبراير سنة 1938 بالنزلة، دائرة توقرت، ولاية ورقلة (شهادة الميلاد رقم 181 وعقد الزواج رقم 313 المسجل بتاريخ 31 مايو سنة 1961 بالقصبة، ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا: بوحادى الاخضر،

المادة 24: يلقب المسمى فار عبد الكريم المولود فى 30 يناير سنة 1962 بالقصية، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 441) من الآن فصاعدا: يوحادى عبد الكريم.

المادة 25: تلقب المسماة فار بهية المولودة في 13 فبراير سنة 1963 بالقصبة، ولاية الجزائسر (شهادة الميلاد رقم 554) من الآن فصاعدا: بوحادى بهنة.

المادة 26: تلقب المسمأة فار حميدة المولودة في 6 أبريل سنة 1964 بسيدى المحمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3355) من الآن فصاحدا: بوحادى حميدة.

المادة 27: يلقب المسمى فار يوسف المولود فى 15 مايو سنة 1965 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 1679) من الآن فصاعدا: بوحادى يوسف.

المادة 28: يلقب المسمى فار محمد عبد المطلب المولود فى 20 مايو سنة 1966 بباب الوادى، ولايسة الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1864) من الآن فصاعدا: بوحادى محمد عبد المطلب.

المادة 29: تلقب المسماة فار مليكة المولودة في 30 يوليو سنة 1969 بالقبة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1920) من الآن فصاعدا: بوحادى مليكة.

المادة 30: يلقب المسمى فار فريد المولود فى 17 سبتمبر سنة 1970 بالقصبة، ولايسة الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2381) من الآن فصاعدا: بوحادى فريد.

المادة 31: يلقب المسمى فارحليم المولود في 2 مايو سنة 1972 بحسين داى، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3362) من الآن فصاعد: بوحادى حليم.

المادة 32: تلقب المسماة فار عائشة المولودة في 6 نوفمبر سنة 1973 بباب الوادى، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4138) من الآن فصاعدا: بوحادى عائشة.

المادة 33: يلقب المسمى فار سمير المولود فى 6 مارس سنة 1982 بباب الوادى (شهادة الميلاد رقم 6%) من الآن فصاعدا: بوحادى سمير.

المادة 34: يلقب المسمى فـار عبد الرزاق المولود في 28 أكتوبر سنة 1949 بالجزائر (شهادة

الميلاد رقم 672 وعقد الزواج رقم 272 المسجل بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1979 بباب الوادى، ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا: بوحادى عبد الرزاق.

المادة 35: تلقب المسماة فار هادية المولودة في الم نوفمبر سنة 1981 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 4510) من الآن فصاعدا: بوحادى هادية.

المادة 36: يلقب المسمى فار مهدى المولود في 16 أكتوبر سنة 1982 بالجزائر الوسطى (شهـادة الميلاد رقم 4228) من الآن فصاعدا: بوحادى مهدى.

المادة 37: تلقب المسماة فار شهرزاد المولودة في 19 مايو سنة 1986 بالجزائر الوسطى (شهادة المياد رقم 1506) من الآن فصاعدا: بوحادى شهرزاد.

المادة 38: عملا يالمادة 5 من المرسوم رقم 17 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 39: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المدل،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 70 \_ 20 المؤرخ فى 1370 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1370 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادئان 56 و 55 منه.

- ويمتنضى المرسوم رقسم 71 - 157 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1972 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

### وسرسم مایلی:

المادة الاولى: يلقب المسمى بروتى بوعلام المولود فى 2 مايو سنة 1933 بالجزائر الوسطىى (شهادة الميلاد رقم 1309 وعقد الزواج المسجل فى 13 ديسمبر سنة 1952 بمدينة الجزائر) مى الآن فصاعدا: حموتى بوعلام.

المادة 2: يلقب المسمى بروتى مهدى المولود فى 16 ابريل سنة 1968 بسيدى محمد، ولاية المجزائر (شهادة الميلاد رقم 4382) من الآن فماعدا: حموتى مهدى.

المادة 3: تلقب المسماة بروتى فتيعة المولودة في 3 يناير سنة 1937 بالجزائر الوسطى من الآن فياعدا: حموتى فتيعة.

المادة 4: يلقب المسمى بروتى بلقاسم المولود في 27 أبريل سنة 1941 بمدينة الجزائر (شهدادة الميلاد رقم 254 وعقد الزواج المسجل في 30 يوليو سنة 1959 بالجزائر) من الآن فصاعدا: حموتسى بلقاسم.

المادة 5: يلقب المسمى بروتى سعيد المولود في 9 غشت سنة 1967 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 2955) من الآن فصاعدا: حموتى سعيد.

المادة 6: يلقب المسمى پروتسى رضوان المولود فى 2 سبتمبر سنة 1969 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 276۱) من الآن فصاعدا: حموتى رضوان.

المادة 7: يلقب المسمى بروتى محمد المولود في 19 أبريل سنة 1971 بسيدى أمحمد، ولايــة المجزائر (شهــادة الميلاد رقــم 4002) من الآن فساعدا: حموتى محمد.

المادة 8: تلقب المسماة بروتى فوزية سعاد المولودة فى 3 يوليو سنة 1972 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 3078) من الآن فصاعدا: حموتى فوزية سعاد.

المادة 9: يلقب المسمى بروتى زهير المولود في 9 نوفمبر سنة 1973 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 5377) من الآن فصاعدا: حموتى زهير،

المادة 10: تلقب المسماة بروتى سمية المولودة في 18 غشت سنة 1975 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 4249) من الآن فصاعدا: حموتسي

المادة II: يلقب المسمى بروتى محمد المولود في 4 سبتمبر سنة 1958 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 7233) من الآن فصاعدا: حموتى محمد،

المادة 12: يلقب المسمى بروتى الطيب المولود في 2 يناير سنة 1960 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 21) من الآن فصاعدا: حموتى الطيب،

المادة 13: يلقب المسمى بروتى مراد المولود فى 23 أبريل سنة 1961 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 1541) من الآن فصاعدا: حموتى مراد،

المادة 14: يلقب المسمى بروتى عمار المولود في 18 نوفمبر سنة 1962 بالحامة، المناصر، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقسم 4560) من الآن فصاعدا: حموتى عمار.

المادة 15: يلقب المسمى بسروتسى مصطفى المولود فى 18 أكتوبر سنة 1962 بالخامة، العناصر، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3858) مسئ الآن نصاعدا: حموتى مصطفى،

المادة 16: تلقب المسماة بروتسى لينسدة المولودة في 10 فبراير سنة 1964 بسيدى محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1472) مسلم الآن فصاعدا: حموتى ليندة،

المادة 17: تلقب المسماة بروتى فاطمسة المولودة فى 17 غشت سنة 1964 بالحامة، ولايسة المجزائر (شهادة الميالاد رقسم 2303) من الآن فصاعدا: حموتى فاطمة،

المادة 18: يلقب المسمى بروتى معمود المولود فى 3 سبتمبر سنة 1966 بسيدى معمد، ولايسة المجزائر (شهادة الميلاد رقم 2003) من الآن فصاعدا: حموتى معمود.

المادة 19: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 17 \_ 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 20: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير العدل،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ IO و I52 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 70 \_ 20 المؤرخ فى I3 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقام 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

# يسرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى شادى عبد القادر المولود سنة 1940 ببنى لنث، دائرة المهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 41 وعقد الزواج رقم 101 المسجــل بتاريخ 22 أبريل سنــة 1970 بالدحمونى، ولاية تيسمسيلت) من الآن فصاعدا: شاذلى عبد القادر.

المادة 2: تلقب المسماة شادى مباركة المولودة في 30 أكتوبى سنة 1968 بالمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 694) من الآن فصاعدا: شاذلي مباركة،

المادة 3: تلقب المسماة شادى فاطعة المولودة في 7 أبريل سنة 1971 بالمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الليلاد رقم 357) من الآن فصاعدا : شاذلي فاطعة.

المادة 4: يلقب المسمى شادى بن شرقسى المولود فى 25 مارس سنة 1973 بالمهدية، ولايسة تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقسم 350) من الآن فصاعدا: شاذلى بن شرقى.

المادة 5: يلقب المسمى شادى تونيق المولود فى 14 أبريل سنة 1976 بالدحمونى، ولايسة تيسمسيلت (شهادة الميالاد رقسم 165) من الآن فصاعدا: شاذلى تونيق.

المادة 6: يلقب المسمى شادى عيسى المولود في 6 أبريل سنة 1961 ببنى لنث، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 61 وعقد الزواج رقدم 110 المسجل بتاريخ 22 يوليو سنة 1985 بالدحمونى، ولاية تيسمسيلت) من الآن فصاعدا: شاذلى عيسه.

المادة 7: تلقب المسماة شادى خيرة المولودة في 4 يناير سنة 1963 بالدحمونى، ولايسة، تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 05) وعقد الزواج رقم 126 المسجل بتاريخ 17 سبتمبر سنسة 1981

بالدحمونى، ولاية تيسمسيلت) من الآن فصاعدا: شاذلى خيرة.

المادة 8: يلقب المسمى شادى ناصر المولود فى أول نوفمبر سنة 1964 بالمهديسة، ولايسة تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقسم 713) مع الآن فصاعدا: شاذلى ناصر.

المادة 9: يلقب المسمى شادى بالاعرج المولود في 26 أكتوبر سنة 1966 بالمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 635) من الآن فصاعدا: شاذلى بالاعرج.

المادة 10: مملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 157 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة II: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هدا المرسوم الدى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عسام 1408 الوافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقسم 70 20 المؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالسة المدنيسة، لاسيمسا المادتسان 55 و 55 منه.
- وبمقتمى المرسوم رقم 71 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتنير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

#### يسرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى شادى عمرو المولود فى 18 ديسمبر سنة 1916 بوادى الابطال، ولايسة معسكر (شهادة الميلاد رقم 064 وعقد الزواج رقم 073 المسجل سنة 1961 بوادى الابطال، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا: شاذلى عمرو.

المادة 2: يلقب المسمى شادى محمد المولود فى 17 مارس سنة 1953 بوادى الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 0032) من الآن فصاعدا: شاذلى محمد.

المادة 3: يلقب المسمى شادى أحمد المولود فى 2 يناير سنة 1963 بوادى الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 2005) من الآن فصاعدا: شاذلى أحمد.

المادة 4: تلقب المسماة شادى خديجة المولودة فى 15 يناير سنة 1964 بوادى الابطال، ولايـــة معسكر (شهادة الميلاد رقم 2008) من الآن فصاعدا: شاذلى خديجة.

المادة 5: يلقب المسمى شادى عبد القسادر المولود فى 3 أكتوبر سنة 1936 بوادى الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 1086 وعقد الزواج رقم 033 المسجل بتاريخ 23 ديسمبر سنة 1961 بسوادى الابطال، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا: شأذلى عبد القادر.

المادة 6: تلقب المسماة شادى فاطمة المولودة فى 16 فبراير سنة 1962 بوادى الابطال، ولايــة معسكن (شهادة الميلاد رقم 280 وعقد الزواج رقم 640 المسجل بتاريخ 24 يوليو سنة 1979 بـــوادى الابطال، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا: شاذلى فاطمة.

المادة 7: تلقب المسماة شادى مليكة المولودة سنة 1964 بوادى الابطال، ولاية معسكر (شهـادة الميلاد رقم 050 وعقد الزواج رقم 029 المسجـل بتاريخ 7 أبريل سنة 1983 بوادى الابطال، ولايـة معسكر) من الآن فصاعدا: شاذلى مليكة.

المادة 8: يلقب المسمى شادى محمد المولود فى 15 يناير سنة 1966 برادى الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 014) من الآن فصاعدا: شاذلى محمد.

المادة 9: تلقب المسماة شادى صليحة المولودة في 16 يناير سنة 1968 بوادى الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 015) من الآن فصاعدا: شاذلى صليحة.

المادة IO: يلقب المسمى شادى مهدى المولود في 24 فبراير سنة 1971 بوادى الابطال، ولايسسة معسكر (شهادة الميلاد رقم 070) من الآن فصاعدا: شاذلى مهدى،

المادة II: يلقب المسمى شادى هوارى المولود فى 2I أبريل سنة 1974 بوادى الايطال، ولايسسة معسكر (شهادة الميلاد رقم 0260) من الآن فصاعدا: شاذلى هوارى.

المادة 12: يلقب المسمى شادى أحمد المولود في 0 فيراير سنة 1977 بوادى الابطال، ولايسسة معسكر (شهادة الميلاد رفم 068) من الآن فصاعدا: شاذا، أحمد.

المادة 13: تلقب المسماة شادى فتيحة المولودة في 15 أبريل سنة 1900 بوادى الابطال، ولايسة معسكر (شهادة الميلاد رقم 0291) من الآن فصاعدا: شاذل فتبحة.

المادة 14: يلقب المسمى شادى مختار المولود فى 28 مايو سنة 1982 بوادى الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 0412) من الآن فصاعدا: شاذلى مختاد.

المادة 15: تلقب المسماة شادى حياة المولودة في 15 مارس سنة 1984 بوادى الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم ز026) من الآن فصاعدا: شاذلى حياة.

المادة 16: تلقب المسماة شادى فاطمة المولودة في 29 يناير سنة 1961 بوادى الابطال، ولاية معسكر

(شهادة الميلاد رقم 13) من الآن فصاعدا : شادلى فاطمة.

المادة 17: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 17 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 18: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشانلي بن جديد

أن رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير المدل،

- ويناء على الدستور، الاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

ب وبمقتضى الامر رقسم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

ر وبمقتضى المرسوم رقسم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

### يسرسم سايلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى كلوة محمسد المولود في 4 مارس سنة 1907 يفوكة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 4) من الان فصاعدا : مروان محمد.

المادة ع : تلقب المسماة كلوة شريفة المولودة في 22 نوفعير منة 1936 بالجزائب الوسطسي

(شهادة الميلاد رقم 3185) من الآن فصاعدا: مروان شريفة.

المادة 3: يلقب المسمى كلوة حسن المولود فى المريل سنة 1939 بالجزائر الوسطى (شهدادة الميلاد رقم 1462 وعقد الزواج رقم 301 المسجل بتاريخ 24 يوليو سنة 1975 بالجزائر الوسطى) من الان فصاعدا: مروان حسن.

المادة 4: يلقب المسمى كلوة حنين المولود في 25 فبراير سنة 1977 بالجزائر (شهادة الميلاد رقم 854) من الآن فصاعدا: مروان حنين.

المادة 5: تلقب المسماة كلوة مونية المولودة في 7 فبراير سنة 1978 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 660) من الآن نصاعدا: مروان مونية.

المادة 6: يلقب المسمى كلوة ياسين المولود في 23 أبريل سنة 1980 بالجزائر الوسطى (شهسادة الميلاد رقم 1571) من الآن فصاعدا: مسروان ياسين.

المادة 7: يلقب المسمى كلوة توفيق المولود فى 26 غشت سنة 1944 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 124 المسجل الميلاد رقم 316 وعقد الزواج رقم 124 المسجل متاريخ 31 مارس سنة 1982 بالجزائر الوسطى) من الآن فصاعدا: مروان توفيق.

المادة 8: يلقب المسمى كلوة جعفر معمد أمين المرادد في 4 ديسمبر سنة 1984 بالمدنية، ولايسبة المجزائر (شهادة الميالاد رقسم 1447) من الآن قصاعدا: مروان جعفر معبد أمين،

المادة 9: يلقب المسمى كلوة عمر المولود لمي أول فبراير منة 1947 بالبزائر الوسطى (شهسادة الميلاد رقم 680) من الآن فصاعدا : مروان حمر.

المادة 10 : يلقب المسمى كلوة عيسى المولود في 25 يونيو سنة 1948 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 3360) من الآن فمناعدا : مروان عيسى،

المادة II: تلقب المسماة كلوة فضيلة المولودة في IG سبتمبر سنة 1949 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 4877) من الآن فصاعبدا: مسروان فضيلة،

المادة 12 % تلقب المسماة كلوة عفيفة المولودة في 13 نوفمبر سنة 1950 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 6126) من الآن فصاعدا : مروان عفيفة.

المادة 13: يلقب المسمى كلوة الطيب المولود في 29 مارس سنة 1952 بالبنزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 2283) من الآن فصاعما: مروان الطيب.

المادة 14: يلغب المسمى كلوة فضيل المولود في 8 أكتوبر سنة 1954 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 6855) مع الآن فصاعدا: مسروان فضيل.

المادة 15: يلقب المسمى كلوة سليم المولود في 27 نوفمبر سنة 1956 بالجزائر الوسطى (شهـسادة الميلاد رقم 8626) من الآن فصاعدا ، مروان سليم،

المادة 16: تلقب المسماة كلوة حنيفة المولودة في 22 يناير سئة 1961 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 220) من الآن فصاعدا: مروان حنيفة:

المادة 17 8 هملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلام، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 28 مكلف وزين المدل، يتنفيذ هـدا المرسوم الـدى ينشر فى الجريـدة الـرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبن سنة 1987.

الشائلي بن جديد

أن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العيل،

ر وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 132 ـ 10 و 152 منه،

- ويمنتنى الامر رقسم 70 - 20 المؤرخ فى I3 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقسم 77 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلسق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

# يسرسم سايلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى شادى الطاهب المولود فى سنة 1898 بالنعامة (شهادة الميلاد رقبم 1079 وعقد الزواج رقم 04 المسجل فى 14 فبراير منة 1963 بعشرية، ولايسة النعامسة) من الآن فصاعدا: ختير الطاهر،

المادة 2: يلقب المسمى شادى غريسى المولود فى 5 مايو سنة 1936 بالنعامة (شهادة الميلاد رقسم 0259) وعقد الزواج 024 المسجل فى 12 سبتمبر سنة 1955 بعشرية، ولايسة النعامسة) من الآن فصاعدا: ختير غريسى،

المادة 3: تلقب المسماة شادى فاطنة المولودة فى 27 مايو سنة 1941 بالنمامة (شهادة الميلاد رقم 0750) من الآن فصاعدا : ختير فاطنة،

المادة 4: تلقب المسماة شادى خضرة المولودة في 30 سبتمبر سنة 1945 بالنمامة (شهادة الميسلاد رقم 1975) من الآن فصاعدا : ختير خضرة،

المادة 5 ؛ يلقب المسمى شادى رشيد المولود فى 23 أبريل منة 1960 بالنمامة (شهادة الميلاد رقم 035) مع الآن فصاعدا : ختير رشيد.

المادة 6: تلقب المسماة شادى لالتهم المولودة في 4 فبراير سنة 1963 بالنعامة (شهادة الميسلاد رقم 049) من الآن فصاعدا : ختير لالتهم.

المادة 2: يلقب المسمى شادى محمد المولود منة 1534 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 1533) مسلم الآن نصاعدا: ختير محمد،

المادة 8: يلقب المسمى شادى بوجمعة المولود فى أول يونيو سنة 1966 بالنمامة (شهادة الميلاد رقم 237) من الآن فصاعدا : ختير بوجمعة،

المادة و: يلقب المسمى شادى أحمد المولود سنة 1966 بالنمامة (شهادة الميلاد رقم 498) مسن الآن فصاعدا: ختير أحمد.

المادة 10: يلقب المسمى شادى بنداد المولود فى 25 يناير سنة 1967 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 22) من الآن فصاعدا: ختير بغداد،

المادة 11: تلقب المسماة شادى عائشة المولودة في 6 يونيو سنة 1968 بمشرية، ولاية النعامــة (شهادة الميلاد رقم 0381) من الآن فصاعدا: ختير عائشـة،

المادة 12: يلقب المسمى شادى عاشور المولود فى 30 مارس سنة 1969 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 110) من الآن فصاعدا لا ختير عاشور.

المادة 13: تلقب المسماة شسادى ميلودة المولودة فى 16 أبريل سنة 1972 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 078) من الآن فصاعدا : ختير ميلودة،

المادة 14: يلقب المسمى شادى شيخ المولود في 8 غشت سنة 1975 بمشرية، ولاية النمامية (شهادة الميلاد رقم 0647) من الآن فصاعدا: ختير الشيخ،

المادة 15 ; يلتب المسمى شادى حميد المولود في 30 أبريل سنة 1976 بمشرية، ولايـة النمامـة (شهادة الميلاد رقم 0447) من الآن فصاعدا : ختير

المادة 16: يلقب المسمى شادى عبد العفيظ المولود في 18 أكتوبر سنة 1979 بمشرية، ولايسة النمامة (شهادة الميلاد رقم 1053) من الآن فصاعدا: ختير عبد العفيظ،

المادة 17 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 18 يكلف وزير العدل، متنفيذ هدا المرسوم الدى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشانل بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل.

بر وبناء على الدستور، لاسيما المسادتان III ـ IO و I52 منه،

ب وبمقتضى الامر رقسم 70 - 20 المؤرخ في I370 ذى العجة عام 1389 الموافق I9 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقام 77 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

# يسرسم سايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى زبلى الاخضر المولود سنة 1929 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 5543 وعقد الزواج رقم 60 المسجل بتاريخ 3 مايو سنة 1977 بمفتاح، ولاية البليدة) من الان فصاعدا: بن زروق الاخضر.

المادة 2 3 تلقب المسماة زبلى أم السعد المولودة سنة 1952 ببنى ايلمان، ولاية المسيلة (شهـادة الميلاد رقم 20) من الآن فصـاعدا : بن زروق أم المسعد.

المادة 3: تلقب المسماة زبلى سعدية المولودة سنة 1955 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 980) من الآن فصاعد: بن زروق سعدية.

المادة 4: يلقب المسمى زبلى السعيد المولود فى أول ديسمبر سنة 1961 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 190) من الآن نصاعدا: بن زروق السعيد.

المادة 5: يلقب المسمى زبلى مدنى المولود سنة 1964 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلية (شهادة الميلاد رفم 098) من الان فصاعدا: بن زروق مدنى.

المادة 6: يلقب المسمى زبلى عمار المولود سنة 1967 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيليم، (شهادة الميلاد رقم 1176) من الآن فصاعدا: بن زروق عمار.

المادة 7: يلقب المسمى زبلى نور الدين المولود سنة 1973 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 079) من الآن فصاعدا: بن زروق نور الدين.

المادة 8: تلقب المسماة زبلى نادية المولودة في 15 يناير سنة 1978 بمفتاح، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 145) من الآن فصاعدا: بن زروق نادية.

المادة و : يلقب المسمى زبلى مصطفى المولود فى 20 أبريل سنة 1979 بمفتاح، ولاية البليسدة (شهادة الميلاد رقم 1050) من الآن فصاعدا : بن دروق مصطفى.

المادة عند المادة المسمى زبل عمر المولود سنة يسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 5543) من الآن فصاعدا : بن زروق عمر.

المادة II: تلقب المسماة زبلى حدة المولودة سنة 8 1958 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 2504) من الآن فصاعدا: بن زروق حدة.

المادة 12: يلقب المسمى زبلى بلقاسم المولود سنة 1966 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 04) من الآن فصاعدا: بن زروق بلقاسم،

المادة 13: تلقب المسماة زبلى بختة المولودة سنة 1968 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 04) من الآن فصاعدا: بن زروق بختة.

المادة 14: تلقب المسماة زبلى نعيمة المولودة سنة 1972 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 04) من الآن فصاعدا: بن زروق نعيمة.

المادة 15: تلقب المسماة زبلى فضيلة المولودة في 18 غشت سنة 19,6 بسليم، دائرة عين الملسح، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 0257) مسن الآن فصاعدا: بن زروق فضيلة،

المادة 16: تلقب المسماة زبلى فاطمة المولودة فى 26 فبراير سنة 1979 بالثنية، ولاية بومرداس (شهادة الميلاد رقم 465) من الآن فصاعدا: بن زروق فاطمة.

المادة 17: تلقب المسماة زبلى دليلة المولودة فى الم نوفمبر سنة 1982 بالثنية، ولايسسة بومرداس (شهادة الميلادرقم 2324) من الآن فصاعدا: بن زروق دليلة.

المادة 18: تلقب المسماة زبلى حيزية المولودة فى 6 أبريل سنة 1985 يسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 57) من الآن فصاعدا: بن زروق حيزية.

المادة 19: تلقب المسماة زيلى عائشة المولودة في 12 فيراير سنة 1963 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقسم 201) من الآن فصاعدا: بن زروق عائشة،

المادة 20: يلقب المسمى زبلى بشير المولود فى 29 سبتمبر سنة 1964 ببنى يلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 404) من الآن فصاعدا: بن زروق بشير.

المادة 21: تلقب المسماة زبلى ربيحة المولودة سنة 1966 ببنى يلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 033) من الآن فصاعدا: بن زروق ربيحة.

المادة 22: يلقب المسمى زبلى قويدر المولود سنة نود ببنى يلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 034) من الآن فصاعدا: بن زروق قويدر.

المادة 23: يلقب المسمى زبلى محمد المولود فى 18 غشت سنة 1970 ببنى يلمان، ولاية المسيلسسة (شهادة الميلاد رقم 0354) من الآن فصاعدا: بن زروق محمد.

المادة 24: يلقب المسمى زبلى النوى المولود سنة 1933 ببنى يلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 018 وعقد الزواج رقم 027 المسجل بتاريخ 26 فبراير سنة 1970 برأس الوادى، ولاية برج بوعريريج) من الآن فصاعدا: بن زروق النوى.

المادة 25: يلقب المسمى زبلى رابح المولود فى 24 فبراير سنة 1962 ببنى يلمان، ولاية المسيلية (شهادة الميلاد رقم 40) من الآن فصاعدا: بن زروق رابح.

المادة 26: يلقب المسمى زبلى محمد المولود فى 17 يونيو سنة 1964 ببنى يلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 260) من الآن فصاعدا: بن زروق محمد.

المادة 27: تلقب المسماة زبلى لويزة المولودة في أول أبريل سنة 1976 ببنى يلمان، ولاية المسيلسة (شهادة الميلاد رقم 201) من الآن فصاعدا: بن زروق لويزة.

المادة 28: تلقب المسماة زبلى الزهرة المولودة في 4 مارس سنة 1978 ببنى يلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 0336) من الآن فصاعدا: بن زروق الزهرة.

المادة 29: يلقب المسمى زبلى كمال المولود فى أول مارس سنة 1982 ببئى يلمان، ولاية المسيلسة (شهادة الميلاد رقم 133) من الآن فصاعدا: بن زروق كمال.

المادة 30: يلقب المسمى زبلى عبد الحميستة المولود فى 31 أكتوبر سنة 1984 بسيدى عيسى، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 1803) من الآن فصاعدا: بن زروق عبد الحميد،

المادة 31: يلقب المسمى زبلى اسماعيل المولود منة 1934 ببنى يلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 287) من الان فصاعدا: بن زروق اسماعيل.

المادة 32: يلقب المسمى زبلى أحمد المولود سنة 1976 ببنى يلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد وقم 27) من الآن فصاعدا: بن زروق أحمد.

المادة 33: يلقب المسمى زبيلى عبد القادر المرود سن 1978 ببنى يلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميسلاد رقم 28) من الآن فصاعدا: بن زروق عبد القادر.

المادة 34: تلقب المسماة زبلى حورية المولودة منة 1979 ببنى يلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 29) من الآن فصاعدا: بن زروق حورية.

المادة 35: يلقب المسمى زبلى معمد المولود سنة 1935 ببنى يلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 017 وعقد الزواج رقم 141 المسجل بتاريخ 14 أكتوبر سنة 1970 بونوغة، ولاية المسيلة) من الآن فصاعدا: بن زروق معمد.

المادة 36 : تلقب المسماة زبلى النوية المولودة سنة 1941 بونوغة، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 21) من الآن فصاعدا : بن زروق النوية.

المادة 37: يلقب المسمى زبلى الطيب المولود فى 5 ديسمبر سنة 1960 بونوغة، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 149) من الآن فصاعدا: بن زروق الطيب.

المادة 38: يلقب المسمى زبلى الندير المولود فى 8 أكتربر سنة 1964 بونوغة، ولاية المسيلة (شهادة

الميسسلاد رقم 417) من الآن فصاعدا: بن زروق الندير.

المادة 39: تلقب المسماة زبلى خضرة المراودة في 13 أبريل سنة 1971 ببنى يلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 164) من الآن فصاعدا: بن زروق خضرة.

المادة 40: يلقب المسمى زبلى على المولود سِيَّةً 1944 ببنى يلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 286 وعقد الزواج رقم 60 المسجل بتاريخ 8 مايو سنة 1973 بونوغة، ولاية المسيلة) من الآن فصاعدا : بن زروق على.

المادة 41: تلقب المسماة زبل فتيحة المولودة في 8 ابريل سنة 1974 ببنى يلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 197) من الأن فصاعدا: بن زروق فتيحة.

المادة 42: يلقب المسمى زبلى حسين المولود فى 27 سبتمبر سنه 1977 ببنى يلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلادرقم 1251) من الآن فصاعدا: بن زروق حسين.

المادة 33 عيلقب المسمى زبلى الشريف المولود فى 12 مارس سنة 1980 بالاربعاء، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 201) من الآن فصياعدا : بن زروق الشريف.

المادة 44: يلقب المسمى زبل ابراهيم المولود فى 3 مايو سنة 1982 بالاربعاء، ولاية البليدة (شهادة الميسسلاد رقم 475) من الآن فصاعدا: بن زروق ابراهيم.

المادة 45 ؛ يلقب المسمى زبلى كمال المولود في المريل سنة 1985 بالاربعاء، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 632) من الآن فصاعدا : بن زروق كمال،

المادة 46: يلقب المسمى زبلى عيسى المولود سنة 1945 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهاوة الميلاد رقم 980 وعقد الزواج رقم 910 المسجل بتاريخ 14 فبراير سنة 1981 بسليم، ولاية المسيلة) من الآن فصاعدا: بن زروق عيسى،

المادة 47: يلقب المسمى زبلى حميد المولود في IZ يناير سنة 1982 بمفتاح، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 67) من الآن فصاعدا: بن زروق حميد.

المادة 48: يلقب المسمى زبلى رشيد المولود فى Iz يناير سنة 1982 بمفتاح، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 63) من الآن فصاعدا: بن زروق رشيد.

المادة 49 ، يلقب المسمى زبلى موسى المولود سنة 1952 برنوغة، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 70 وعقد الزواج رقم 10 المسجل بتاريخ 26 يناير سنة 1978 يزمورى، ولايسة يومرداس) من الآن فصاعدا ، بن زروق موسى،

المادة 50: تلقب المسماة زبلى فتيحة المولودة سنة 1981 ببنى يلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد وقم 666) من الآن فصاعدا: بن زروق فتيحة،

المادة 51: تلقب المسماة زبلى الفالى المولودة فى 30 يناير سنة 1979 بزمورى، ولاية بومرداس (شهادة الميلاد رقم 04) من الآن فصاعدا: بن زروق الفالى.

المادة 52 : تلقب المسماة زبلى عقيلة المولودة في 3 يوليو سنة 1979 بالثنية، ولايسة بومرداس (شهادة الميلاد رقم 1483) من الآن فصاعدا : بن زروق عقيلة.

المادة 53 : يلقب المسمى زبلى محمد المولود في أول غشت سنة 1982 بالثنية، ولايسة يومرداس (شهادة الميلاد رقم 1570) من الآن فصاعدا : بن زروق محمد.

المادة 54 : يلقب المسمى زبلى العيد المولود فى 22 فيراير سنة 446 بالثنية، ولايسة بومرداس (شهادة الميلاد رقم 446) من الآن فصاعدا : بن زروق العيد.

المادة 55 ، يلتب المسمى زبلى يوسف المولود فى 17 مارس سنة 1986 يبوسعادة، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 1065) من الآن فصاعدا ، ين فروق يوسف،

المادة 56: يلقب المسمى زيلى قويدر المولود سنة 1953 بسليم دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة

الميلاد رقم 098 وعقد الزواج رقم 91 المسجل بتاريخ 6 غشت سنة 1974 بمفتاح، ولاية البليدة) من الآن فصاعدا: بن زروق قويدر،

المادة 57: تلقب المسماة زيلي غنية المولودة في عدم المادة (شهادة مستمبر سنة 1976 بمفتاح، ولاية البليدة (شهادة الميسلاد رقم 1189) من الأن فصاعدا : بن زروق غنية،

المادة 58: يلقب المسمى زبلى فريد المولود في 18 سبتمبر سنة 1978 بمفتاح، ولاية البليدة رشهادة الميلاد رقم 1906) من الآن فصاعدا: بن زروق مريد.

المادة 59 ، تلقب المسبماة زبل حياة المولودة في 2 أكتوبر سنة 1980 بمفتاح، ولاية البليسدة (شهادة الميلاد رقم 2217) من الآن فصاعبا : بيئ زروق حياة،

المادة 60 : يلقب المسمى زبل رشيد المولود في و أبريل سنة 1982 بمفتاح، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 772) من الآن فصاعدا : بن زروق رشيد.

المادة 61: يلقب المسمى زبلي احمد المولود سنة 1957 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 98 وعقد الزواج رقم 230 المسجل بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1978 بمفتاح، ولاية البليدة) مبن الآن فصاعدا: بن زروق أحمد.

المادة 62: تلقب المسماة زبلى فاطعة المولودة سنة 1960 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلسة (شهادة الميلاد رقم 854) من الآن فصاعدا: بن زروق فاطعة.

المادة 63: تلقب المسماة زبلي وهيبة المولودة في أول سبتمير سنة 1979 بالاربعاء، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 415) من الآن فصاعدا: بن زروت وهيبة،

المادة 65: تلقب المسماة زبلى هجيرة المولودة في II أكتوبر سنة 1985 ببوسمادة، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 3516) من الآن فصاعدا: بن زروق هجيرة،

المادة 66: يلقب المسمى زبلى أحمد المولود سنه 1954 بونوغة، ولايه المسيلة (شهــــادة الميـلاد رقم 72) من الآن فصاعدا: بن زروق أحمد.

المادة 67: تلقب المسماة زبلى مريم المواودة سنة 1958 بونوغة، ولاية المسيلسسة (شهسادة الميلاد رقم 74) من الآن فصاعدا: بن زروق مريم.

المادة 63: يلقب المسمى زبلى الطيب المولود في 5 ديسمبر سنة 1980 بيني يلمان، ولاية المسيلة (شهاده الميلاد رقم 0149) من الان فصاعدا: بن زروق الطيب.

المادة 69: يلقب المسمى زبلى سليمان المولود سنة 1960 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهاده الميدد رقم 2504) من الآن قصاعدا: بن زرون سليمان.

المادة 70: يلقب المسمى زبلى رايس المولود في 24 فبراير سنة 1962 ببنى ايلمان، ولايسسة المسيلة (شهادة الميلاد رقم 40) من الآن فصاعدا ين زروق رايح.

المادة 71: يلقب المسمى زبلى معمد المولود في 17 يونيو سنة 1964 ببنى ايلمان، والايسة المسيلة (شهادة الميلاد رقم 260) من الآن فصاعدا: بن زروق محمد،

المادة 72: يلقب المسمى زيسلى بشير المولود فى 29 سبتمبر سنة 164 ببنى ايلمان، ولايسسة المسيلة (شهادة الميلاد رقم 404) من الآن فصاعدا: بن زروق بشير،

المادة 73 : يلتب المسمى زبل نذيس المولود فى 5 اكتوبر سنة 1964 ببنسى ايلمان، ولايسسة المسيلة (شهادة الميلاد رقم 417) من الآن فصاعدا: بن زروق نذير.

المادة 74 : يلقب المسمى زبلى مدنى المولود سنة 1964 يسليم، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم (098) من الآن فصاعدا : بن زروق مدئى.

المادة 75 : يلقب المسمى زبلى بلقاسم المولود سنة 1966 يسليم، ولاية المسيلة (شهادة الميسلاد رقم 04) من الآن غصاعدا : بن زروق بلقاسم.

المادة 76 ، يلقب المسمى زبلى قويدر المولود منة 1968 بونوغة، ولاية المسيلة (شهادة الميسلاد وقم 034) من الآن نصاعدا ، ين زروق قويدر.

المادة 77 معلا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 17 - 12 المؤرخ في 3 يونيو سنب 1971 المذدور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديب الممنوح بمقتضى هدا المرسوم وذلك بطلب من وحيل الجمهورية.

المادة 78 ، يكلف وزير العدل، بتنفيذ هنالله المرسوم المدى ينشر في الجريدة السرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمين سنة 1987.

الشانلي بن جديد

# ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المدل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المسادتان 111 ـ 10 و 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقسم 70 20 المؤرخ فى I3 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيمسا المادتسان 56 و 56 منه.
- وبمقتضى المرسوم رقسم 77 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

يسرسم مايلى:

المادة الأولى : تلقب المسماة حلوفة رقيسة المولودة سنة 1922 بمفاتحة، قصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 30 وعقد الزواج رقم II المسجل في 15 فبراير سنة 1943 بالقليعة، ولايت تيماره من الان فصاعدا : حبيب ردية.

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 17 - 157 المؤرح في 3 يونيو سنة 1971 المذدور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للمغنية بسقب الجديد الممنوح بمقتضي هسدا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: يكلف وزين العدل، بتنفيذ هيذا المرسوم السدى ينشر في الجريدة السرسمية المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عبام 1408 المرافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشانلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ب بناء على تقرير وزير العدل،

يد ويناء على المستور، لاسيما المسادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضي الامر رقام 70 - 20 المؤرخ في I3/0 المجة عام 13/9 الموافق I9 في والمجتف بالحالة المدنية، الاسيما الماديان 55 د 56 منه.

- ويمقتضى المرسوم رقام 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، السيما المادتان 3 و 4 منه.

# يسرسم مايلي:

المادة الادلى ، يلقب المسمى حلونة محسب المولود سنة 1920 يقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 02 وعقد الزواج رقسم 2001 المسجل يتاريخ 8 أكتوبر سنة 1954 بالجزائسر، الدائرة الخامسة) من الآن فصاعدا ، حبيب محمد،

المادة 2 3 تلقب المسمأة حلوفة فلة المولودة في 15 نوفمبر سنة 1965 بالعناصي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3072) من الأن فصاعدا حبيب فسلة.

المادة 3 عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنسة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامشي عقدى الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هسدا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1408 المرافق 17 نوفمير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

حد وبناء على الدستور، لاسيسا المسادتسان III على 150 منه،

- ويمقتضى الامر رقام 70 - 20 المؤرخ في I370 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و-55 منه.

- ويمقتضى المرسوم رقام 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 3 و 4 منه.

### يسرسم مايلي:

المادة الاولى ؛ يلقب المسمى ساوس معمد المولود سنة 1939 بالبركة، بلدية اوقروت، دائرة تيميمون، ولاية أدرار (شهادة الميلاد رقم 1900) من الآن فصاعدا : بن الاخضر محمد،

المادة 2 3 عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور 157 - 71

أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد العالة المدنية للمعنى باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هـــذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 عكلف وزير المدل، بتنفيذ هدا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الدرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1408 المرافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،

- ويمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 1370 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقام 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنه 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 5 و 4 منه.

# يسرسم مايلي:

المادة الاولى : يلقب المسمى بوخلوة حمسزة المولود فى 20 يونيو سنة 1953 بالبيوض (ولاية النعامة (شهادة الميلاد رقم 1963/060 وعقد الزواج وقم 105 المسجل بتاريخ 3 مارس سنة 1979 يسيدى بلعباس) من الآن فصاعدا : عاشور حمزة،

المادة 2 : يلتب المسمى بوخلوة هشام المولود في II غشت سنة 1980 بسيدى بلعباس (شهاءة الميلاد رقم 4423) من الآن فصاعدا : عاشور هشام.

المادة 3: يلقب المسمى بوخلوة معمد المولود في 3 فبراير سنة 1982 ببئر مراد رايس، ولاية المجزائر (شهادة الميلاد رقم 67) من الآن فصاعدا: عاشور محمد،

المادة 4 ، عملا بالمادة 5 من المرسوم وقسم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5: يكلف وزير العدل، بتنفيد هـــنا المرسوم الـنى ينشر فى الجريــدة الـرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى الامن رقم 70 20 المؤرخ في والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.
- وبمقتضى المرسوم رقام 71 157 المؤرخ في 10 ربيع للثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

# يسرسم مايلى:

المادة الاولى : يلقب المسمى باية مهسدى المولود في II يونيو سنة 1964 بتيارت (شهسادة الميلاد رقم 2050) من الآن نصاعدا : مولاى مهدى.

المادة 2 : تلقب المسماة باية خدوجة المولودة في 20 نوفمبر سنة 2970 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 2051) من الآن فصاعدا : مولاي خدوجة.

المادة 3 ؛ يلتب المسمى باية عبد الله المولود في 30 يونيو سنسة 1969 بتيارت (شهادة الميسلاد وقم 138) من الأن فصاعدا ؛ مولاى عبد الله.

المادة 4 : عملا بالمادة 5 من المرسوم وقسم 77 ــ 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديب المعنوح بمقتضى هنذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة و المنكنة وزير العدل، بتنفيذ هسندا المرسوم المندى ينشر في الجريسدة السرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عمام 2408 الموافق 17 نوفمبر سنسة 1987.

الشانل بن جديد

# فترارات، مفقرًات، مناشر

# وزارة السداخليسة

قرار وزارى مشترك مرزّرخ في 16 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 يساذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 31 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ولاية الشلف والمتضمنة حل المقاولة الولائية للاشغال العمومية والبناء بالشلف ونقل أصولها وخصومها.

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

و وزير التهيئة المسانية والتعمير والبناء،

- يمقتضى الامر رقسم 69 - 38 المسؤرخ فى 1969 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

بـ وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق يعمارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ر وبمقتضى المسرسوم 82 ـ 190 المسؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 الذي يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعى التعمير والاسكان.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات الممومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

و بمقتضى المرسوم رقام 86 ـ 30 المؤرخ في و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فيراير سنة 180 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويعدد مهامها وتنظيمها،

ب وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1391 الموافق 23 يوليو سنة 1971 والمتضمن انشاء مقاولة الاشغال العمومية والبناء في ولاية الشلف،

ح وبناء على المداولة رقم 03 المؤرخة في 31 ينسساير سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية الشلف،

# پتررون ما یلی :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 30 المؤرخة في 31 يناير سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية الشلف والمتعلقة بحل مقاولة الاشغال المعرمية والبناء في الشلف.

المادة 2: تؤول أصول وخصوم المؤسسة الى ولايسة الثنيف طبقا لاحسكام المادة 134 من الامر رقم 69 ــ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية.

المادة 3: يكلف والى ولاية الشلف، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة علم 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987.

وزير الداخلي وزير المسالية الهادي خضيري عبد العزيز خلاف

وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء عبد المالك نوراني

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 66 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولايسة الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للبناء لمدينة الجزائر.

ان وزير الداخلية.

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،
- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 المسبوانق 23 مايو سنة 1369 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

سوبمقتضى المسرسوم 82 ـ 190 المسؤرخ في 28 رجب عام 1402 المدوافق 22 مايو سنة 1982 المدى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي التعمير والاسكان.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يعدد شروط انشاء المقاولات المعومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقبم 86 - 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 60 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشميي الولائي في ولاية الجزائر،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيد المداولة رقم 60 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986، المسادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ولاية المجزائر والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائبة للبناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المسادة الاولى أعلاه، ومقاولة البنسساء لولاية الجزائري وتدعى في صلب النص والمقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اغتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز، وتتولى في اطار مخطط التنمينة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز جميع أشغال البناء.

الماءة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الجزائر ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الموصية،

المادة 6: يمارس رئيس القسم الهياكل الاساسة والتجهيز الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنطيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي،

المادة 7: تعدد فى وقت لاحق معتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه،

المادة 8: تحدد قراعد تنطيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقسم 83 ـ 201 العؤرخ في 19 مارس سنة 1983 العذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيف هذا القرار الذى ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائس في 29 ذي القعدة عسام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987،

وزير التهيئة العمرانية عن وزير الداخلية وانتعمير والبناء الامين العام عبد المالك نوراني عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة فى 28 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى لولايــة العزائر والتضمنة انشــاء المقاولة الولائية لاشغال الاصلاح والتهيئة والعفر.

ان وزير الداخلية،

ووزين التهيئة العمرانية والتعمين والبناء،

ب بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المسرسوم 82 \_ 190 المسؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البادية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى التعمير والاسكان.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يعدد شروط انشاء المقاولات الممومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ر وبمقتضى المرسوم رقسم 86 ـ 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عسام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة المامة في الولاية وهياكلها ويعدد مهامها وتنظيمها،

\_ وبناء على المداولة رقم 06 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشمبي الولائي في الجزائر،

یقرران ما یلی :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم ٥٥ المؤخة في 28 ديسمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ولاية الجزائر والمتعلقسسة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الاصلاح والتهيئسة

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المسادة الاولى أعلاه، دمقاولة أشغال الاصلاح والتهيئة والعفر» وتدعى في صلب النص والمقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم الممول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز، وتتولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الاصلاح والترميم والتهيئة والعفر.

المادة 5 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة الهدفها في ولاية الجزائر ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية المو مية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم الهياكل الاساسية والتجهيز الرصاية على المؤسسة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى په العمل، تحت صلطـة الوالى ولحسـاب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق معتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقسم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه،

المادة 8: تحدد قراعد تنطيم المقاولة وهملها طبقا لاحكام المرسوم رقسم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه،

المادة و : يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيف هذا القرار الذي ينشس في الجريسدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائس في 29 ذي القعدة عسام 2407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الداخلية وزير التهيئة العمرانية الامين العام والتعمير والبنساء عبد العزيز مضوى عبد المالك نورائي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 2 ذی العجة عام 1407 الموافق 28 يوليو سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 28/86 المؤرخة في 22 مارس سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائسي في ولاية ايليزي، والمتضمنة توسيع نشاط مقاولة العفر وأشغال الطرق لولاية ايليزى وتغيير تسميتها.

ان وزير الداخلية،

ووزير الاشغال الممومية،

ووزير الرى والبيئة والغابات،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامس رقسم 69 - 38 السؤرخ 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المخاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 المرافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يعدد صلاحيات البلدية واختصاضاتها،في قطاع الرىء

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ فى 1981 مفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 السندى يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع المنشات الاساسية القاعدية،

- ويمقتضى المسرسوم 82 - 190 المسؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى التعمير والاسكان.

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس منة 1983 الذى يعدد شروط انشاء المقاولات المعرمية المعلية وتنظيمها وسيرها،

ب وابمقتضى المرسوم رقام 86 ـ 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبواير منة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

م وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1405 الموافى 22 يناير سنة 1985 والمتضمن انشاء مقاولة العفر وأشغرال الطرق في ولاية ايليزى،

ـ وبناء على المداولة رقم 86/28 المؤرخة في 22 مارس سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية ايليزي،

### يقررون ما يلي :

الماهة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 28/88 المؤرخة في 22 مارس سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ولاية ايليزي والمتعلقة بتوسيع نشاط مقاولة الحفسس وأشغال الطرق لولايسة ايليزي وتنيير تسميتها.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، مقاولة الاشغال المتعددة لولاية المليزي، وتدعى في صلب النص والمقاولة».

المادة 3: يكلف والى ولاية ايليزى، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 2 ذي العجة عام 1407 الموافق 28 يوليو سنة 1987.

وزير الداخلية وزير التهيئة العمرانية الهادي خضيري والبيئة عبد المالك نوراني والبيئة وراني عن وزير الإشغال والغيابات عن وزير الإشغال معدد رويتي العمومية العمومية الامين العام مقداد سيفي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 نى العجة عام 1407 الموافق 3 غشت سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة فى 26 يناير سنسة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسي فى الجزائسر والمتضمنة انشاء شركسة للصناعات الغذائية ومشتقاتها فى ولايسة الجزائره

ان وزير الداخلية،

ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 13<sup>8</sup>9 المسسوافق 23 مايو سنة 19<sup>6</sup>9 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

سروبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المسدى السندى يحسده صلاحيات البلسدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات المعرمية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقام 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

ـ وبناء على المداولة رقم 03 المؤرخة فى 26 ينـاير سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 26 يناير سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الجزائر والمتعلقة بانشاء فركة للصناعات الغذائية ومشتقاتها في ولايسة الجزائر.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعسلاه، وشركسة الصناعات النسدائية ومشتقاتها، وتدعى في صلب النص والمقاولة».

المادة 3: يكون مقسر المقساولة في مدينة المجزائر، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وثتولى في اطـــار مخطط التنميـة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انتاج المواد الفدائيــة ومشتقاتها.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الجزائر ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة السوصية،

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الموالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه،

المادة 8: تحدد قواعد تنطيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلام.

المادة 9: يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائس في 8 ذي الحجمة عمام 1407 الموافق 3 غشت سنة 1987.

وزیس الداخلیه وریر الصناعات الخمیفة الهادی خضیری ریتونی مسعودی

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1407 الموافق 15 غشت سنة 1987، ياذن بتنفية المداولة رقم 80 المؤرخة فى 4 نوفمبر سنسة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسي في ولاية ورقلة والمتضمنة حبل المقاولسة الولائية للنقبل العمومبي للمسافريسن في ورقله ونفل اصولها وخصومها.

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير النقل،

- بمقتضى الامس رقسم 69 ــ8 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتسم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 375 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى النقل والصيد البحرى،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يعدد شهروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

م وبمقتضى المرسوم رقام 86 ما 30 المؤرخ في و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 28 يوليو سنة 1982 الذى يأذن بتنفيذ المداولة رقم 49 المؤرخة في 4 فبراير سنة 1982 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ولاية ورقلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للنقل العمومي للمسافرين في ولاية ورقلة،

س وبناء على المداولة رقم 80 المؤرخة في 4 نوفمبر سنسة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية ورقلة،

#### يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 80 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ولاية ورقلة والمتعلقة بحل المقاولة الولائية للنقال العمومي للمسافرين في ولاية ورقلة،

المادة 2: تؤول أصول وخصوم المقاولة الى ولاية ورقلة طبقا لاحكام المادة 134 من الاسررةم 69 ــ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

المادة 3: يكلف والى ولاية ورقلة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1407 الموافق 15 غشت سنة 1987.

وزیر الداخلیة وزیر النقل الهادی خضیری رشید بن یلس

> عن وزير المسالية الامسين العام معمد طرباش

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 معرم عام 1408 الموافق 7 سبتمبر سنة 1987 ياذن بتنفيسا المداولة رقم 08 المؤرخة في 11 أبريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسى فى وهران والمتضمنة انشاء مؤسسة التسيير في الإعلام الآلى بولاية وهران،

> ان وزير الداخلية، ووزير التخطيط،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 23 مايو سنة 1369 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ب وبمقتضى القانون رقم 80 بـ 05 المؤرخ في 44 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتعم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 380 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 ألذى يحدد صلاحيات انبلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس منة 1983 الذي يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقام 86 - 30 المؤرخ في وجمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 80 المؤرخة في II البريسل سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي المولائي في ولاية وهران،

### يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 80 المؤرخة في 11 أبريل سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ولإية وهران والمتعلقة بانشاء مؤسسة ولائية للتسيير في الاعلام الآلي.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، دمؤسست التسيير فى الاعلام الآلى لولاية وهران» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في مدينة وهران، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المؤسسة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتسمولى في اطسار مخطط التنميه الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز تطبيق الاعلام الآلى في مجال التسيير.

المادة 5: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية وهران ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يسارس رئيس قسم التنظيم الاقتصادى الوصاية على المؤسسة حسب الاشكال

والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجسارى به العمل، تحت سلطة السوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المؤسسة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم، 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية وهران بتنفيد هذا القرار الذى ينشد فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1408 الموافق 7 سبتمبر سنة 1987.

عن وزير الداخلية عن وزير التخطيط الامين العام الامين العام

عبد العزيز مضوى أحمد بن رحمون

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 محرم عام 1408 الموافق 7 سبتمبر سنة 1987 ياذن بتنفيسة المداولة رقم 70 المؤرخة في 19 مارس سنه 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسى فى تيارت والمتضمنة انشاء مؤسسه الدراسات والانجاز فى الأعلام الالى.

ان وزير الداخلية،

ووزير التخطيط،

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام  $13^{6}$  المسوافق 23 مايو سنة  $13^{6}$  والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ــ وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنه

1980 والمتعلق بمعمارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتعم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 380 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية،

م وبمقتضى المرسوم رقم 83 مـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عمام 1403 الموافق 19 مارس سنمة 1983 الذي يعدد شموط انشاء المقاولات المعلية وتنظيمها وسيرها:

- وبمقتضى المرسوم رقسم 86 - 30 المؤدخ في و جمادي الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

ب وبناء على المداولة رقم 07 المؤرخة في 19 مسارس سنة 195 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت،

#### يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 19 مارس سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تيارت والمتعلقة بانشاء مؤسسة للدراسات والانجسساز في الاعسلام الآلى.

المادة 2: تسمى المؤسسة المنكورة في المادة الاولى أعلاه، دمؤسسة الدراسات والانجاز في الاعلام الآلى» وتدعى في صلب النص والمؤسسة».

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في مدينة تيارت، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

المادة 4; تعد المؤسسة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتسمولى في اطسمار مخطعا التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية تطبيق الاعلام الآلى في ميدان التسيير.

المادة 5: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيارت، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة السوصية،

المادة 6: يمارس رئيس قسم التنظيم الاقتصادى الوصاية على المؤسسة حسب الاشكمال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجماري به العمل، تحت سلطة المسوالي وتحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المؤسسة حسب الاشكال المصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقسم 83 سـ 201 المؤرخ في و1 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه،

المادة و: يكلف والى ولاية تسيارت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشس فى الجريسة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1408 الموافق و سيتمير سنة 1987.

عن وزير الداخلية عن وزير التخطيط الامين العام الامين العام عبد العزيز مضوى أحمد بن رحمون

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 محرم عام 1408 الموافق 16 سبتمبر سنة 1987 يانن بتنفيسة المداولة رقم 17 المؤرخة في 24 يناير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسي في ولاية ادرار والمتضمنة حل المقاولة الولائية العمومية للاشغال بولاية ادرار، ونقسل أصولها وخصومها.

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامسر رقسم 69 ــ8 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتعم،

ر ويمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في المراح وي الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المسرسوم 82 - 190 المسؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 الذي يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعى التعمير والاسكان.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقيم 86 \_ 30 المؤرخ في وجمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1980 الذى يضبط اجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

\_ ويعتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 31 مايو سنة 1975 والمتضمن انشآء مقاولة عمومية للاشغال يولاية أدرار،

ر وبناء على المداولة رقم 17 المؤرخة في 24 يونيو سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في ولاية أدرار،

## يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 24 يونيو سنة 1986، الصادرة عن المجلس

الشعبى الولائى فى ولاية أدرار والمتعلقة بحسل مقاولة ولائية للاشغال العمومية.

المادة 2: تنقل أصول وخصوم المؤسسة الى ولاية أدرار طبقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 ــ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969.

المادة 3: يكلف والى ولاية أدرار، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1408 الموافق 16 سبتمبر سنة 1987.

وزیر الداخلیة وزیر المالیة الهادی خضیری عبد العزیز خلاف

وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء عبد المالك نوراني

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 محرم عام 1408 الموافق 16 سبتمبر سنة 1987 ياذن بتنفيد المداولة رقم 4 المؤرخة في 11 فبراير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسى في ولاية عنابة والمتضمنة حل المقاولة الولائية للاشغال الريفية والعضرية بولاية عنابة ونقل أصولها وخصومها.

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير التهيئة العسانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامدر رقدم 69 ــ8 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369 والمتضم،

ربيع الثانى عام 1400 المؤافق أول مارس سنسة 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم 82 \_ 190 المرزخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 الذى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى التعمير والاسكان.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس منة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1966 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 13 رجب عام 1407 الموافق 13 مارس سنة 1987 والمتضمن انشاء مقاولة الاشغال الريفية والحضرية بولاية عنابة،

- وبناء على المداولة رقم 4 المؤرخسة في II فبراير سنسة 1987 وانصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ولاية عنابة.

### يقررون ما يلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 11 فبراير سنة 7%13، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في ولاية عنابة والمتعلقة بحسل مقاولة ولائية للاشغال الريفية والحضرية بولايسة عنابة.

المادة 2: تنقل أصول وخصوم المؤسسة الى ولاية عناية طبقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 ــ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969،

المادة 3: يكلف والى ولاية عنابة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 معرم عام 1408 الموافق 16 سبتمبر سنة 1987.

وزير الداخلية وزير المالية الهادي خضيري عبد العزيز خلاف

وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء عبد المالك نوراني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 معرم عام 1408 الموافق 16 سبتمبر سنة 1987 ياذن بتنفيد المداولة رقم 22 المؤرخة فى 4 نوهمبر سندة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسي فى ولاية بسكرة، والمتضمنة حل المقاولية الولائية لاشغال البناء بولاية بسكرة ونقل أصولها وخصومها.

ان وزير الداخلية، ووزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامدر رقعم 69 ــ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المسرسوم 82 - 190 المسؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 الذى يعدد صلاحيات البندية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى التعمير والاسكان.

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عمام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يعدد شروط انشاء المقاولات العسوسية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

\_ وبمقتضى المرسوم رقسم 86 \_ 30 المؤرخ في و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الدى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويعدد مهامها وتنظيمها،

ـ ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 24 محرم عام 1395 الموافق 6 فيراير سنة 1975 والمتضمن انشاء مقاولة البناء بولاية بسكرة.

\_ وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ولاية بسكرة.

### يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة ١٩٥٤، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ولاية بسكرة والمتعلقة يحسل مقاولة أشفال البناء ببسكرة.

المادة 2: تنقل أصول وخصوم المؤسسة الى ولاية بسكرة طبقا لاحكام المادة 134 من المرسوم رقم و 69 ـ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف والى ولاية بسكرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1408 الموافق 16 سبتمبر سنة 1987.

وزير المسالية وزير الداخلية عبد العزيز خلاف الهابي خضيري

> وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء عبد المالك نوراني

## وزارة النقل

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1407 الموافيق 10 يوليو سنة 1987 يتضمن احداث شهادة الكفاءة لمكافعة العرائق على متن. السفسن

ان وزير النقل،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 - 86 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنسة 1974 والمتضمن أحداث الممهد العالى للبحرية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 75 - 86 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنــة 1975 والمتضمن تحديد الشهبادات وشهادات الكفاءة الغاصة بالملاحة التجارية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 75 - 87 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنــة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البعرى،

\_ ويمقتضي الرسوم رقم 84 ـ 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنسة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير النقل،

### يقرر مايلي ۽

المادة لاولى : ينظم دمركن التدريب الخاص بالامن، التابع لليعهد العالى للبحرية، تكوينسا يهدف الى تلبية جاجات الاسطول الوطني بموظفين متخصصين في وكانجة العرائق على مبن السفن.

ولذلك تجيث في اطار التنظيم المتعلسة بشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحية التجارية وتنظيم التهليم البحري دشهادة الكفاءة ليكافعة الحرائق على متن السفن.

المادة 2: يخصم التكوين المطلوب لنيهان الشهادة المذكورة في المادة الأولى أعلاه لضباط البحرية التجارية، مية هذا التكوين اسبوعان.

المادة 3: يرفق برنامج التكوين وعدد ساعات الدروس والتمرينات التطبيقية بأصل هاذا القرار،

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1407 الموافق 10 يوليو سنة 1987.

رشید بن یلس

# وزارة الماليسة

قرار مؤرخ فى 11 رمضان عام 1407 الموافق 9 مايو سنة 1987 يتضمن تشكيل بعض لجان الموظفين المنشأة بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1407 الموافق 9 مايو سنة 1987، يعين ممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالمديريــة العامة للجمارك الموظفون المبينـة أسماؤهم في الجدول التالى:

و الادارة	ممثلــو الادارة		
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاســـلاك 	
محمد حاج أحمد الهوارى دوحى فاروق بلحبيب	محمد يوصالح محمد شمس الدين محمد مظهر	العفتشون الرئيسيون للجمارك	
محمد حاج أحمد محمد مظهر مصطفى مقرانى مولود سوفى	محمد بوصالح محمد شمس الدین الهواری دوحی فاروق بلحبیب	مفتشو الجمارك	
محمد مظهر مصطفی مقرانی مصطفی مقرانی مولود سوفی کمال بوشایب علی الاخضری	محمد بوصالح محمد شمس الدین الهواری دوحی فاروق بلحبیب محمد حاج احمد	مراقبو الجمارك	
محمد مظهر مصطفی مقرانسی مولود سوفی کمال بوشایب عملی الاخضری	معمد بوصالح معمد شمس الدین الهواری دوحی فاروق بلعبیب معمد حاج أحمد	أعوان المراقبة للجمارك	

الاســـلاك	ممثلــو الادارة		
	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	
-	معمد بوصالح	الهواري دوحي	
الماملون على الراديو في الجمارك	محمد شمس الدين	محمد مظهسن	
	فأروق بلعبيب	مصطفى مقرانسي	
	معمد حاج أحمد	مولود سوفـــ	
	محمد بوصالح	الهوارى دوحي	
الملحقون الاداريسون	محمد شمس الدين	محمد حاج أحمد	
	فاروق بلعبيب	محمد مظهر	
	محمد بوصالح	الهوارى دوحى	
الكتاب الاداريون	محمد شمس الدين	معمد حاج أحمد	
	فاروق بلعبيب	محمد مظهر	
al ani a lani al ani	محمد بوصالح	At:	
الاعسوان الاداريسون، الاعسسوان الضاربون على الآلة الكاتبة أعوان	معمد برصائح محمد شمس الدين	محمد مظهـر مصطفى مقرانـي	
المكاتب، سائقو السيارات، العمال	فاروق بلحبيب	مولود سوفسی	
المهنيون	الهواري دوحي	كمال بوشايب	
- <b> </b>	محمد حاج أحمد	على الاخضرى	

يتولى السيد محمد بوصالح مدير الموظفين والتكوين رئاسة أعمال اللجان المتساوية الاعضاء. فيما يخص الاسلاك التي سبق ذكرها أعلاه.

يصرح بانتخاب الاشخاص الآتية أسماؤهم في الجدول المبين أدناه كممثلين للموظفين 'في اللجان المتساوية الاعضاء:

محمد عواد ساسى بلكحلة

الاســــــلاك	ممثل	ممثلو الموظفين		
ا به سیب دن	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون		
المفتشون الرئيسيون للجمارك	رمضان محمد عبد الرزاق سعدى محمد دريوش	على زواتى خالد تيجينى رشيد بوسبيسى		
مفتشو الجمارك	ایڈیر عباس عبد المجید رفاس شکری مامہ	مختار شیخی أحمد بومهدی		

شکری مامی

-101 011	ممثلو الموظفين		
الاســـلاك	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	
	محمد او سليم	عبد القادر زمورى	
	معمد فتناسى	عمور عزين	
مراقبو الجمارك	أحمد رمضان	محمد نسوى	
	أحسن حمايدية	عمور حمودی	
	رشید بوسنان	ایدیر عمارین قاسی	
	بومدين ملال	أحمد زاوي	
	مصطفى ميه	بوعزيز لرطاني	
أعوان مراقبة الجمارك	بشير بوحاجي	شهيدة بوعياد	
	سنوسی بوزیان	عبد القادر حمادوش	
	معمر عمرانی	معمد حوثات	
	مصطفى بودواني	عمور زغراني	
عامل على الراديو للجمارك	أحمد بن حمادة	أحمد نويوة	
	رابح العواسة	عيسى رجالة	
	عبد القادر طالبي	بن يوب بن رابح	
	محمد بادیس	سعيد الاعمش	
الملعقون الاداريون للجمارك	وهيب على عبد الرحيم	عبد الباقى بوقطوشة	
	نور الدين خالدى	الهاديب ديب	
	فؤاد قاسمى	محمود بوزید	
الكتاب الاداريون	صدیق بن زادی	عزوز بن سليمان	
	سعید معوش	خمیسی أودینة	
•	یمینة زادی	كمال بوخالفة	
أعسوان الادارة، أعسوان المكاتب،	مصطفى الوى	ەلىلة درىد	
الضاربون على الآلة الكاتبة،	محمد فلیسی	مختار حدبي	
السائقون، العمال المهنيون	انیست مختاری	جمال دوحي	
	معمد زرزی	عمر سعدى	

مقررات مؤرخة في 20 و 21 محرم عام 1408 الموافق 14 و 15 سبتمبر سنة 1987 تتضمن اعتماد مساحين للاراضى قصد اعداد وثائق لمسنح الاراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1408 الموافق 14 سبتمبر سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد محمد تركماني، الساكن في البويسرة، ميسدة سنة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ــ 62 المرّرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسيح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1408 الموافق 14 سبتمبر سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد جعمر بن زيد، الساكن في ورقلية، مسدة سنة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ــ 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسيح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1408 المرافق 14 سبتمبر سنة 1987، يعتمد مرَّقتا السيد لمتحى موغلام، الساكن في وهران، مدة ببنة لإعداد وثائق مسح الإراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ــ 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسمح الإراضى العام الذي سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 21 محرم عام 1408 الموافق 15 سبتمبر سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد اسماعیل بوزهار، الساکن فی عنابة، مسدة سنة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ــ 62 المرَّرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسمح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 21 محرم عام 1408 الموافق 15 سبتمير سنة 1987، يعتمد مؤقتا السبد البشير حاج صالح، الساكن في وهران، مدة سنة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ــ 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسيح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 21 محرم عام 1408 الموافق 15 سبتمبر سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد الحاج عيسى السوفى، الساكن في غرداية، مدة سنة الاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ـ 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسيح الاراضى العام الذي سطر خلال ممارسة مهامه.

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 26 دي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنه 1987 يتضمن اضافة عمل جديد الى القّائمة المنصوص عليها في القرار المؤرخ في أول يوليو سنة 1984 والمتعلق بقائمسة الاعمال التي يسمح للوكلاء الموزعسان بممارستها ومدة صلاحية خلاصات السجلات التجارية المسلمة.

#### ان وزير التجارة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 137 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادى والمنتجات، لاسيما ألمادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجارى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 7 مارس سنة 1984 الذى يحدد فهرس النشاطات الاقتصادية الخاضعية للتدوين في السجل التجارىء

ب ويمقتضي القرار المؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984 والمتعلق بقائمة الاعمال التى يسمح للوكلاء الموزعين بممارستها ومدة خلاصات السجلات التجارية المسلمة،

### يقرر مايلي :

المادة الاولى: تتمم القائمة المنصوص عليها في المادة 4 من القرار المؤرخ في أول يوليو سنة | 1984 المذكور أعلاه حسب الاتي :

\_ الرمز رقم 02 \_ 698 : وكيل موزع مكلف بتموين السفن انطلاقا من السوق الوطنية بمواد التغذية والنظافة والصيانة وذلك باستثناء المحروقات ومشتقاتها.

المادة 2: تتمم القائمة المنصوص عليها في المادة 7 من القرار المؤرخ في أول يوليو سنه 1984 المذكور أعلاه، حسب الآتي:

- الرمز رقم II - 842: وكيل موزع مكلف بتموين السفن انطلاقا من السوق الوطنية بمواد التغذية والنظافة والصيانة وذلك باستثناء المعروقات ومشتقاتها.

المادة 3: ينشى هذا القرار فى الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987.

مصطفی بن عمرو

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987 يعدد أسعار غسل الثياب وتنظيفها وأسعار الصباغة.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 114 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 المرافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق بنشر الاسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 24 ربيسم الثانى عام 1400 المسوافق II مارس سنة 1980 والمتضمن تحديد أسعار غسل الثياب وتنظيفها وأسعار الصباغة،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدد تعريفات الحد الاقصى لاشغال غسيل الثياب وتنظيفها وأسعار الصباغة وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: يمكن رفع التعريفات المحمدة والملحقة بهذا القرار في حدود 15 // بالنسبمة «للاشغال السريعة».

تعد أشغالا «سريعة» جميع الاشغال المتمسة والمسلمة الى الزبن فى أجل أقصاه أربع (4) ساعات بعد ايداعها.

المادة 3: يجب على مقدمى الخدمات أن يقوموا في مجال نشر الاسعار بالاجراءات الآتية:

ـ تعليق التعريفات المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار تعليقا يكون واضحا وظاهرا للجمهور وكذلك الاحكام المنصــوص عليها في المادة 2 والمتعلقة بالاشغال «السريعة»،

ـ وضع فاتورة مفصلة للاسعار المغفضة في نسختين،

- تسليم الفاتورة الاصلية الى الزبون عند الدفع ويحتفظ بالنسخة الثانية من الفاتورة المكونة للدفتر الاصلى التى يجب تقديمها اجباريا بناء على طلب الاعوان المكلفين بالمراقبة.

المادة 4: يلغى القرار المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 11 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1407 الموافق ع يونيو سنة 1987.

مصطفى بن عمرو

أما الاثواب غير المذكورة في الجدول مشيل ملابس الزينة والمناسبات وحلل العرير الطبيعي، وفستان السهيرة والقفاطين والعباءات انتقليدية، والمشغولات والمطيرزات بالذهب وكل ما يتطلب معالجة خاصة ووقتا اطول لانجازه على أحسن وجه، فان مبلغ الخدمة يحدد باتفاق مشترك بين الزبون، وصاحب المهنة.

## أصناف الغلمات

## اولا \_ الغدمة العادية:

تؤمن ما يأتى :

- التنظيف البسيط بالآلة والوسط المديب للاوساخ،

- الكى الميكانيكي البسيط مالمضغاطات، او التماثيل أو السواند البخارية.

ولكنها لا تأخذ في الحسبان ما يأتى :

م أزالة اللطخات التي تبقي بعسد التنظيف بالآلة،

- التدخلات البدوية في مستـــوي الكي (لا تجري على الثياب لمسات بالمكواة).

### ثانيا \_ الخدمة المتقنة:

هي خدمة أجود وأتم وذات سعر أغلي وأرفع فيها تنظيف بالآلة، وأعمال نهائية ميكانيكيية (ضغط تماثيل) ولكن فيها أيضا ازالة اللطعات هن طريق نضعها بالماء أو بأوعية البخار (ازالة اللطعات المعروفة باللطعات وغيير الدسمة أو اللينة».

على أنه يستثنى منها ما ياتى :

- ازالة اللطخات المعروفة باللطخات النوعية (دم، خمر، طلاء، مداد... الخ،

- عمليات التسوية، والنسسل الضرورية أحيانا، وكذلك الاعمال النهائية واللمسات اليدوية ولاسيما داخل الجيوب والتبطينات.

## ثالثًا \_ الخدمة ذات الطراز العالى:

يستخدم فيها زيادة على عمليات التنظيف بالآلة، والاعمال النهائية الميكانيكية وازالــــة اللطخات، جميع التدخلات اليسدوية الضرورية للحصول على عمل كامل الاتقان.

### ومن بينها:

- ما يحتمل من عمليات التسوية والغسل و امكانية ازالة اللطخات النوعية،
- جميع الاعمال النهائية اليدوية في مجال الكي،
- عمليات تعضير ملمس الشوب وكمبده لاطالة أمد استقامته.

# وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية سطيف.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير المقارى للولاية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتاسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر منية 1976 والمتضمن انشاء مكتب للترقية والتسيير المقارى للولاية،

# اللعــــق سعر التنظيف الجاف خلمـة عاديـــة

	<u> </u>		
أنسواع الثيساب	ملابس صوفية ـ قطنية أو من الترغال	ملابس ذات لون أبيض أو فاتح	حرير ــ سويدين قطيفـــة
ملابس الرجسال			
. بذلة ذات تطعتين	17,00	19,00	23,00
. بذلة ثلاث قطع	21,00	25,00	31,00
. بذلة صيفية غير مبطنة	16,00	17,00	21,00
. سترة بلازر	9,00	10,00	11,00
. صعراویسة	9,00	10,00	11,00
ـ ســـروال	8,50	9,00	10,00
. سروال تزحلق	9,50	11,00	-
. سروال تقلیدی ذو طیات	15,00	16,00	24,00
. بلوزون عـادى	9,00	10,00	11,00
، يلوزون مبطن بالفرو	12,00	13,00	13,00
، بلوزون معشو ــ تزحلق	14,00	15,00	15,00
بلوزون محشو ـ تزحلق دون أكمام	13,00	14,00	14,00
أنورة عادية	14,00	15,00	15,00
أنورة معشوة	17,00	21,00	21,00
باركة عادية	14,00	17,00	17,00
باركة مبطنة بالفرو	17,00	20,00	20,00
معاطف وأردية	16,50	18,00	20,00
کابـــة	13,00	14,00	14,00
كندية مبطنة بالفرو	16,00	17,00	17,00
مشمعات واقية من المطر	19,00	19,00	22,00
معطف غباردین ـ رغلان	23,00	24,00	27,00
سترات _ صدریات صوفیة 3/4			
ثقيلة غليظة الزرد	11,00	13,00	-
صدريات ومدرعات	8,00	9,00	21,00
صدریات ومدرعات بدون اکمام	7,00	8,00	-

		(6. ) • • • • •	
حرير ــ سويدين قطيفـــة	ملابس ذات لون أبيض أو فاتح	ملابس صوفية _ قطنية أو من الترغال	أنسواع الثيساب
51,00	_	_	ـ سترة من جلد الابل
49,00	· <b>_</b>	_	ـ بلوزون من جلد الابل
35,00	_		ـ سترة صوف وجلد الابل
100,00	_	<b>-</b> ,	ـ كندية من جلد الابل ـ مبطنة بالفرو
•••	11,00	9,00	ـ ملابس رياضية فوقية جوكينغ
-	13,00	11,00	۔ کیمونو ۔ جیدو ۔ کاراتی
-	13,00	11,00	ـ بـــزة عمل
18,00		14,00	ـ مبـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
14,00	<b>,</b>	11,00	ـ سترة المنزل
8,00	7,00	6,00	ـ قمصـــان
8,00	6,00	4,00	ـ صدرة بذلة
11,00	10,00	8,00	ـ صدرة تزيين
	14,00	12,00	ـ قشابيات مختلفة
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	21,00	19,00	. قشابيات من الوبر
22,60	17,00	15,00	. برنوس تقلیدی
•	_	25,00	. برنوس من الوير
•	_	22,00	. برنوس من الجوخ مطرز
23,60	14,00	17,00	. جلابة مغربية
16,00	13,00	11,00	. قندورة ـ عباءة
8,00	7,00	6,00	. وشاح ومنديل
5,00	4,00	3,00	. ربطــة عنق
			ملابس السيدات
21,00	18,00	16,00	فستان ذو أكمام عادية
22,00	20,00	17,00	. فستان مبطن ذو أكمام
18,00	16,00	14,00	. فستان عادی دون أكمام
20,00	17,00	15,00	. فستان مبطن دون أكمام
22,00	18,00	17,00	. تايور من قطعتين

حرير ــ سويدين قطيفـــة	ملابس ذات لون أبيض أو فاتح	ملابس صوفية _ قطنية أو من الترغال	انسواع الثيساب
25,00	20,00	18,00	۔ تایور من ثلا <b>ث قطع</b>
25,00	20,00	18,00	_ طاقم _ تايور _ فستان _ سترة
23,00	19,00	17,00	_ بذلات : سترة + سروال
11,00	10,00	9,00	_ سترة _ جاكيت _ بلوزون _ يلازير
14,00	12,00	11,00	<u>ـ سترة 4/3 مع حزام</u>
10,00	9,00	8,00	_ سراویل _ سراویل قصیرة
10,00	8,00	7,00	ــ تنورة دون طيات
11,00	10,00	9,00	ـ تنورة ذات طيات
21,00	21,00	18,00	م تنورة مثنية (حسب مدة العمل)
44,00	_	-	ـ تنورة من جلد الابل
53,00	_	-	ـ سترة بلوزون من جلد الابل
90,00	_	_	ـ تايور من جلد الابل
			م نستان مثنى أسفله (حسب مدة
32,00	30,00	28,00	العمل)
57,00	51,00	47,00	منى (حسب مدة العمل)
15,00	10,00	9,00	_ صدارات ومدرعات
9,00	8,00	6,00	ـ بلوزات وصدارات
21;00	17,00	15,00	۔ بینــوار
18,00	_	14,00	ـ مبـــذل
18,00	-	11,00	ـ سترة منزل
20,00	18,00	16,00	۔ معاطف ۔ مشامل
32,00	30,00	23,00	ــ معطف موشح بالفرو
115,50	_	<b>-</b>	ـ معطف بالفرو التركيبي
22,00	18,00	18,00	ــ مشمعات عادية واقية مطر
23,00	_	22,00	ـ مشمعات مبطنة
23,00	_	22,00	_ مشمعات قابلة للانعكاس
19,00	17,00	16,00	فستان قبائلي
22,00	20,00	18,00	ـ جلابة مفربية وحجاب

انسواع الثيساب	ملابس صوفية _ قطنية أو من الترغال	ملابس ذات لون أبيض أو فاتح	حرير ــ سويدين قطيفـــة
- حایك او سفسادی تقلیدی	13,00	15,00	23,00
۔ شال نہ بانشو	gī,oo	14,00	14,00
ـ وشاحات ـ مناديل	9,00	10,00	13,00
۔۔ قمصان نوم	tr,co	13,00	•
ـ سالوب	13,00	15,00	15,00
ملابس الاطفسال			
ذكور واناث (من 8 الى 14 سنة)			į
ـ بدلة ذات قطعتين	9,00	11,00	<b>13,00</b>
ــ سترة ــ بلوزون ــ بلازير	5,00	6,00	7,00
بـ سُرواله	4,00	5,09	6,00
۔ أنسورة	8,00	9,00	10,00
ع معاطف مشمعة ـ واقية من الامطار	ī0,00	11,00	13,00
ـ صدارات وكاردبيغانات	5,00	6,00	10,00
۔۔ نستان بسیط	12,00	13,00	16,00
۔ نستان مثنی	x8,00	19,00	22,00
ـ. تنورة عاديستة	4,00	5,00	6,00
ـ تنورة مثنيــة	5,00	6,00	7,00
ـ قىيمى بلوزة، ومسرية	5,00	5,00	6,00
ــ تايور ذو قطعتين	9,00	11,00	13,00
ـ ملابس رياضية فوقية جوكينغ	7,00	8,00	9,50
ـ سروال مسدف ومطرز	9,00	11,00	14,00
ـ صدرية تزيين ـ تقليدية	5,00	11,00	12,00
ملابس للرضيع (1 الى 4 سنوات)			
ـ معطف ـ وكرملاك ـ فستان طاقم	7,00	8,00	9,00
ـ فستان رضيع	7,08	8,00	9,00
۔ جاکیت رضیع ۔۔ سترہ	4,00	5,00	10,00
۔۔ صدار رضیع	4,00	5,00	5,08

		161 / - 1	
حرير ــ سويدين قطيفـــة	ملابس ذات لون أبيض أو فاتح	ملابس صوفية _ قطنية أو من الترغال	انسواع الثيساب
5,00	5,00	4,00	ے سروال ے تنورة
	13,00	\$0,00	_ بطاني
13,00	10,00	8,00	_ بناة
	Ţ		قطع قماش وقطع نسيج
9,00	7,00	7,00	_ أقمشة للتنظيف = المتر الواحد
*****	<b>-</b>	5,∞	- أقمشة لتغيير لونها = المتر الواحد
`			اثاثیات
<b></b>	·	16,00	- بطانيات مغتلفة لشخص واحد
- ins		25,00	_ بطانيات مختلفة لشخصين
<b></b>	-	12,00	_ لعان ريش
	-	16,00	- غطاء سرير بسيط نشخصين - عطاء سرير بسيط نشخصين
<del></del>	-	25,00	ـ غطاء سرير رفيع لشخصين
			۔ ۔ ستائر ۔ مزدوجات ۔ قطیفہ حجہ
65,00	<b>-</b>	· <b>~</b>	کبیر
			ـ ستائں ـ مزدوجات ـ قطيفة حجم
49,00		-	صفين
. <del></del>	64,00	مِن 26,00 الى	_ طنافس _ قماش تأثيث، حجم كبير
<b>≔</b>	40,00	من 20,00 الى	ـ طنافس ـ قماش تأثيث. حجم صدير
35,00	•••	-	ـ رباط طنافس ـ قطيفة
-	•••	40,00	_ رباط طنافس _ قماش تأثیث
4	-	28,00	_ أغطية أرائك _ حجم كبير
<b>24</b>		20,00	_ أغطية أرائك _ حجم صغير
35,00	**		۔ علائق طنانس ۔ قطیفة
***	***	25,00	_ علائق طنافس _ قماش تأثيث
•	-	40,00	۔ سجادة سرير من صوف (زوج)
•	<b>.</b>	27,00	- زرابی عالیة من المعوف - المتحر المربع

حرير ــ سويدين قطيفـــة	ملابس ذات لون ابیض أو فاتح	ملابس صوفية قطنية أو من الترغال	أنسواع الثيساب
-			ـ زرابى مقصوصة الصوف ـ المتــر
		16,00	المربع
	<b>_</b>	16 00	_ زرابي حائطية ــ المتر المربع
. <del></del>		12,00	_ سماط المائدة _ المتن المربع
<del></del>		7,00	_ بساط قنب _ موكيت _ المتر المربع
<u> </u>		14,00	_ جلـــد غنم
. 🕳	•••	15,00	_ كيس النوم
	ł.		غسيـــل
••••	6,00	5,∞	ـ لحاف السرير لشخص واحد
quept	8,00	7,00	ـ غلاف حشية لشخص واحد
	8,00	7,00	ـ لعاف السرير لشخصين
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	r, oo	9,00	_ غلاف حشية لشخصين
-	4440	16,00	ــ بطانية لشخص وأحد
•••		25,00	ـ بطانية لشخصين
-	. <b></b> .	15,00	_ غطاء سرير من قماش لشخص واحد
	· •	24,00	<ul> <li>غطاء سرير من قماش لشخصين</li> </ul>
-	•	39,00	ـ سِتار من ترغال حجم كبيت
-	~	26,00	ــ ستار من ترغال حجم صفير
<u> </u>	•	18,00	ـ ستار نوافذ ترغال
		2,50	ــ وجـــه وسادة
-	•	3,00	۔ مسند ۔ مخـــدة
-	- <b>ACCO</b>	7,00	۔ سماط حجم کبیں
-	•	5,00	ـ سماط حجم صغیر
; <b></b>	•	4,00	ـ منشفة أسفنجية
	•	6,00	ـ لعاف حسـام
- 1	<b>-</b> /	9,00	بينوار حمام
-	-	1,50	ـ منشفة نغروبية الشكل
<b></b>	-	1,50	ــ فوطة الاكل

•		(5,4) 03	
حرير سويدين قطيفة	ملابس ذات لون ابیض أو فاتح	ملابس صوفية _ قطنية أو من الترغال	أنسواع الثيساب
	_	1,50	_ منشفة أواني وأكواب
-	_	15,00	_ ماسعة ماتيك
<del>-</del>	_	4,00	_ مئـــــزد
<b>_</b> .	-	9,00	ـ مئزر أبيض للطبيب والمرض
· 	<b>-</b>	9,00	_ واقى من الغبار _ مآزر
·		·	ـ بزة عمل ذات قطعتين أو قطعــة
4400		11,00	واحدة
		10,00	ـ سالـوب
•••	<del></del> /	9,00	ـ مناصــة
		6,50	۔ قمیص نوم
•	_	6,00	ـ قميص
	4,00	3,00	<ul> <li>سرد داخلی صغیر و متوسط</li> </ul>
	4,50	4,00	۔ قمیص داخلی
	4,00	3,00	۔ تبـــان
	3,50	3,00	- جــوارب <u>-</u> زوج
_	2,50	2,00	ـ مناديل الجيب
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	2,50	2,00	<b>ـ قفاز حمام</b>
			غسيل حسب الـوزن
	_	25,00	ـ غسيل ما وزنه 5 كليوغرام
	_	7,50	ـ تجفیف ما وزنه 5 کیلوغرام
-	_	<b></b> .	<ul> <li>کی قماش مسطح (سماط)</li> </ul>
-	_	_	- مناشف الاكل، مناديل الاوانى
***			مناديل الجيب الغ ٥٠٠ :
-	_	4,50	_ حجم كبير
-	_	3,00	_ حجم صفين
	-	2,50	_ حجم متوسط
	T .	1	

- وبمقتضى القدار الوزارى المشتدك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تعديد كيفيات التوزيع بين مغتلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبدل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك لاسيما المادة الاولى منه،

- وبناء على اقتراح والى ولاية سطيف، يقرران مايلي :

المادة الاولى: يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقارى لولاية سطيف بيع المجموعة السكنية المينية على شكل بنايات جماعية المنجزة فوق تراب ولاية سطيف.

المادة 2: تعتوى هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع على ثمانمائة وأربع وثمانين (884) مسكنا توزع كالتالى:

أولا ـ مدينة سطيف : ثلاثمائة وأربعة (304) مساكن منها :

- **ـ** 249 مسكنا من 3 غر**ف،**
- ـ 33 مسكنا من 4 غرف،
- ـ 22 مسكنا من 5 غرف.

ثانیا ۔ مدینة سطیف ثلاثمائے (300) مسکن منعا:

- **ــ 200 مسكن من 3 غرف،**
- ــ 100 مسكن من 4 غرف.

ثالثا ب العين الكبيرة مئت بان وعشرة (210) مساكن منها :

- 45 مسكنا من غرفتين،
- ــ I35 مسكن من 3 غرف،
- ـ 20 مسكنا من 4 غرف،
- ۔ IO مساکن من 5 غرف،

رابعا \_ عين ولمان سبعون (70) مسكنا منها:

- ـ 45 مسكنا من 3 غرف،
- 25 مسكنا من 4 غرف.

المادة 3: يجب على الراغبين في أمتلاك هذه المساكن تسجيل طلباتهم في مكتب الترقيـــة والتسيير العقارى بولايــة سطيف والمؤسسات المالية التي فتحوا لديها حسابات للتوفير أوحسابات محددة الاجل.

المادة 4: يكلف والى ولاية سطيف والمدير العام العام لبنك الجزائر الخارجي والمدير العام للصندوق للقرض الشعبي الجزائري والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ومدير الترقيية والتسيير العقاري بولاية سطيف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987.

وزير التهيئة العمرانية عن وزير المالية والتعمير والبناء الامين العام عبد المالك نورانى معمد طرباش

قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1408 الموافق 24 أكتوبر سنة 1987 يتضمن نفويض الامضاء الى مدير التهيئة العمرانية بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

المؤرخ في 19 المؤرخ في 19 المؤرخ في 19 المؤرخ في 1984 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 1984 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984

والمتضمن الترخيص لاعضاء الحمكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يعدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزيــة وأجهزتها فى الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 135 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 23 المؤرخ فى 30 و براير سنة 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986، الذي يعدل المرسوم رقم 84 \_ 12 المؤرخ في 22 ينــاير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزيب التهيئسة العمرانيب والتعمير والبناء،

- وبعد الإطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 المدوافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد الاخضر خلصدون مديرا للتهيئة العمرانية بوزارة التهيئسة العمرانية والمتعمير والبناء،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الاخضر خلدون مدير التهيئة العمرانية، الامضاء باسم وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، على جميع لموثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1408 المرافق 24 أكتوبر سنة 1987،

عبد المالك نوراني

قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1408 الموافق 24 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاسكان بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضدن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزيية وأجهزتها فى الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 135 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايسو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والتعمير واليناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986، الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 42 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزيس التهيئسة العمرانيسة والتعمير والبناء،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤدخ في 24 شوال عام 1407 المحسوافق أول يونيو سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد الشريف بوعكوير مديرا للاسمكان بوزارة التهيئة العمرانية والتعميم واليناء،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيسسد الشريف بوعكوير مدير الاسكان، الامضاء باسم وزيسر التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1408 الموافق 24 أكتوبر سنة 1987.

عبد المانك نوراني

قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1408 الموافق 24 أكتوبر سنة 1987 يتضمن نفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائسل بوزارة التهيئسة العمرانية والتعمير والبناء.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنه 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العمكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزيــة وأجهزتها فى الوزازات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 135 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايد سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 56 - 23 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986، الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 ينسساير سنة 1984 والمنضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

ويمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 42 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 ألموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزيس النهيئسة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 المدوافق أول سبنمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد انعزيز الاحمر مديرا لادارة الوسائل بوزارة التهيمة العمرانية والتعمير والبناء،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد المعزيز الاحمد مديد ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزيد التهيئة العمدانية والتعميد والبناء، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1408 الموافق 24 أكتوبر سنة 1987.

عبد المالك نوراني